الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية

مطبوعة دروس في مقياس السياسة الجنائية
موجهة لطلبة ماستر 1 تخصص علم الاجتماع
جريمة و الانحراف

إعداد دكتور: حاج الله مصطفى
تخصص علم الاجتماع الجنائي

السنة الجامعية 202/2019

فهرس المحتويات

مدخل تاريخي للسياسة الجنائية03

الدرس الأول: مفهوم السياسة الجنائية و خصائصها.....12

الدرس الثاني: مجالاتها و مبرراتها السوسيولوجية..... 18

المحور الثاني: علاقة السياسة الجنائية بالعلوم الجنائية

الدرس الثالث: علاقة السياسة الجنائية بعلم الإجرام.....25

الدرس الرابع: علاقة السياسة الجنائية بعلم معاملة المجرمين.....29

الدرس الخامس : علاقة السياسة الجنائية بعلم القوانين الجنائية.....31

المحور الثالث: عناصر السياسة الحنائية

الدرس السادس: التجريم.....33

الدرس السابع: المصالح الواجب حمايتها بالتجريم.....36

الدرس الثامن: كيفية صياغة نصوص التجريم.....49

المحور الرابع: سبل مكافحة الجريمة

الدرس التاسع: السبل المادية لمكافحة الجريمة.....56

الدرس العاشر: السبل المعنوية لمكافحة الجريمة.....70

الدرس الحادي عشر: السبل الواجب إتباعها في مكافحة الجريمة.....73

المحور الخامس: عراقيل مكافحة الجريمة

الدرس الثاني عشر: العراقيل التشريعية.....84

الدرس الثالث عشر: العراقيل القضائية.....95

الدرس الرابع عشر العراقيل التنفيذية.....103

المراجع109-112

مدخل تاريخي للسياسة الجنائية :

1- **المدرسة التقليدية الأولى** :

مع تنامي الإدراك للوحشية و القسوة و الفظاعة اللامعقولة للنظام الجنائي السائد و تأثره بالنهضة الفكرية العارمة التي قادها كبار الباحثين و الفلاسفة مثل جون جاك روسو و مونتسكيو، بدأ التغير يطال السياسة الجنائية منذ أواخر القرن 18(1764) و كان ذلك على يد مؤسس المدرسة "بكاريا" الذي أصدر كتابا في الجرائم و العقوبات " متضمنا أفكاره الهادفة لإصلاح المنظومة الجنائية و الحيلولة دون تعسف القضاة و اقتصار دورهم عن تطبيق العقوبات الصادرة عن المشرع كما هي كما يعد بكاريا أول من نادى بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في النظام الوضعي و شد عن المطالبة بعدم الإسراف في العقوبة ، و نادى بإلغاء عقوبة الإعدام [1].

صور مؤسس المدرسة العقابية التقليدية بكاريا الوضع السائد في القرن 18حينئذ بقوله: " من الذي حين يقرأ التاريخ لا يرتعد فرائضه من هول التعذيبات المبررة التي ابتدعتها أناس يعدون أنفسهم حكماء و نفذوها بأعصاب هادئة أن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤد إلى إصلاح البشرية"[2].

[1] محمد محي الدين عوض ، القيم الموجهة للسياسة الجنائية، محاضرات بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز الغربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1993، ص ص 67-68

[2] أحمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب، بيروت، الدار الجامعية، ط1، 1982، ص 204.

الأسس الفكرية للمدرسة التقليدية:

يمكن تلخيص المراجع الفكرية أساسا لفكر بكاريا فيما يلي:[1]

1- **نظرية العقد الاجتماعي لروسو**: و مفادها: أن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة إلا بمقتضى عقد و اتفاق تم بينهم تنازلوا بمقتضاه عن قدر من حقوقهم و حرياتهم محتفظين تماما ببقية هذه الحقوق و الحريات هذا القدر هو ما يلزم حتما لإقامة السلطة في الجماعة حتى تتمكن من إقرار النظام و الأمن في الجماعة و المحافظة و بالتالي على حقوق أفرادها"[2] و عليه فإن هذه الفلسفة حددت معنى السلطة في الجماعة و أعطت للدولة السلطة في العقاب لأن الأفراد تعاقدوا عن النزول عن بعض من حقوقهم ضمانا لعيشهم في أمن و سلام، و بالتالي فإن الجريمة تعد خرقا للعقد القائم ، فيتعبن عن السلطة الإلتجاء إلى وسائل منع ذلك الخرق و منها العقاب الرادع.

العقاب و الردع من أجل القضاء على الجريمة ، لذلك فقد نادى بنتامBentam و هو أحد رواد هذه المدرسة بنظرية حساب اللذات و مفادها أن العقاب لا يكون رادعا و نافعا إلا إذا كانت شدة الألم التي تحويها العقوبة أكبر من اللذة التي تعود على الجاني بفعل الجريمة و قد أقر بكارياBacaria و فيورباخFieurbah و هما قطبا المدرسة التقليدية هذه النظرية ملاحظة [و هو ما يتوافق مع ما اتت به الشريعة الإسلامية في جريمة زنا و عقوبتها الجلدّ][3].

أهداف المدرسة التقليدية:

لقد حددت المدرسة التقليدية عدة مطالب إصلاحية من أجل تطوير القانون الجنائي تمثلت فيما يلي:

1- الكف عن وحشية التعذيب و إلغاء العقوبات الغليظة الفضة و القاسية و منها عقوبة الإعدام إلا الضرورة القصوى.
2- مبدأ الحرية في القصد الجنائي و هو ما ندى به بكاريا في القرن 18 و مضمونه أن الإنسان مادام يملك حرية الاختيار في الإقدام عن أفعاله الإجرامية و هو في كامل إدراكه فإنه مجبر عن تحمل كل تتابعات عمله و يكون مسئولا عن فعله ،

[1] جلال ثروة الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام و العقاب ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية 1979، ص 205

[2] الفلسفة الأخلاقية: ينادي أصحاب هذا التوجه بجعل المسؤولية الأخلاقية هي أساس المسؤولية الجنائية

[3] محمد بن المدني بوساق الاتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، ط1، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص 30-31

في حين تنتفى المسؤولية عن الصغير و المجنون و هو ما نادت به الشريعة الإسلامية قبل ذلك في القرن السابع ميلادي[1] .

3- مبدأ شريعة الجريمة و العقوبات ، إذ يتعين تشريع عقوبات و تحديد الجرائم بالتناسب في نصوص قانونية واضحة، حتى لا يكون لأحد عذرا بجهلها و لا تترك للقضاة مساحة للتعسف في إصدار الأحكام و من أجل ذلك يشترط أن تكون سلطة تشريع القوانين منفصلة عن السلطة التي تقوم بمقاضاة الجناة و تطبيق العقوبات عليهم و التي يجب عليها تنفيذ العقوبات التي أقرها المشرع دون إجهاد أو تغليظ أو تحقيق[2]

4- أن يكون العقاب ملازما و مناسبا للضرر، وان لا يكون عقاب عن النية و التصميم و التحضير دون التنفيذ إذ أن مراحل التحضير يمكن تأويلها و التصرف فيها.

5- العمل على منع الإقدام على الجريمة قبل وقوعها، و يكون ذلك بالتخويف و الترهيب من العقوبة ، و تقويم المجرم و ذلك من أجل مقاومة دوافع الجريمة و هو ما يسمى بالردع العام و الخاص و يكون ذلك قبل وقوع الجريمة، و بالعقوبة بعد وقوعها ، و هو ما أدى إلى حدوث إصلاحات تشريعية في النظام الجنائي قضت على الاستبداد و تعسف القضاة.

2- **المدرسة التقليدية الحديثة**: لما بدأت عيوب السياسة الجنائية للمدرسة القديمة تورث أثارا سيئة، تمثلت أهمها في الطابع الموضوعي المجرد الذي أهمل ظروف الجاني و أوضاعه مما نتج عنه استياء عام بدأ يشكل أسس دعائم لهذه المدرسة و أهمها:

1- **مبدأ حرية الاختيار:** دعت هذه المدرسة بعدم تساوى المجرمون المرتكبون لنفس الجريمة في العقوبة. لأنه من يفتقد القدرة على محاربة البواعث الشريرة لا يسأل جنائيا و تنتفي عنه المسؤولية

2- العدالة المطلقة: يجب أن تقوم العقوبة على العدالة و المنفعة الاجتماعية فينبغي أن لا تزيد عما هو عادل، و أن لا تتجاوز ما هو ضروري.

<u>إقرار مبدأ الظروف المحققة و المشددة و مبدأ التقرب العقابي:</u>

إلا أنها تركت للقاضي سلطة تقديرية في وضع العقوبة (القانون français للعقوبات سنة 1810) و اعترف بنظرية الظروف المخففة و هو ما لمسناه في قانون العقوبات الألماني 1870 و الإيطالي 1889، كما ساهمت في إقرار إعفاء الجاني من العقوبة إذا حدث له سبب

[1] جلال ثروت، المرجع السابق ، ص 194

[2] للنظام الجاني ، أسسه العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1982، ص 23

حرية الاختيار لديه، و فتحت مجال الخبرة القضائية ، كما أقرت تحديد المسؤولية إلى المحلفين فكانت أوّل دخول للعلوم الاجتماعية و الطبيعية لأول مرة هيئات القضاء.

3- المدرسة الوضعية:

ظهر هذا الاتجاه الجديد لنقل الدراسات من التجريد و التصور (مدارس سابقة) إلى منهج علمي تجريبي و هو إخضاع الجريمة إلى المنهج التجريبي.

هذا الاتجاه الجديد هو المؤسس لعلم الإجرام الذي اهتم بدراسة الدوافع و العوامل الداخلية و الخارجية التي تدفع للجريمة، نشأت هذه المدرسة في نصف الثاني من القرن 19 على يد كل من العالم Lombrosoمؤلف كتاب الإنسان المجرم 1876 ، و عالم الاجتماع Enrico Fieri ،و القاضي Rafael Garofalo مؤلف كتاب "علم الإجرام"1885 و قد كان لأفكار هؤلاء الفقهاء 3 أثر كبير في تطور الدراسات الجنائية و فقه القانون الجنائي و في الأخير يمكن القول على هذه المدرسة انها :

1- رائدة في مجال السياسة الجنائية، باعتمادها عن المنهج التجريبي انطلاقا من الواقع و ملاحظة الظواهر و إخضاعها إلى الفحص و معالجة العملياتية.

2-انتجت للعالم علما جديدا هو علم الإجرام و العقاب

3-تأسيسها للمسؤولية الجنائية على أساس الخطورة الإجرامية

4-أساس العقاب عندها هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عن طريق التدابير الجنائية بالإضافة إلى التدابير الاحترازية الوقائية السابقة على وقوع الجريمة ، و عرفت تدابير لاحقة للجريمة كالإفراج المشروط و الإفراج المؤقت.كما أبقت على عقوبة الإعدام.

إلا أنها تعرضت للنقد:

- لأنها بقت في نفس اتجاه المدرسة التقليدية و هو اهتمامها بالجريمة دون المجرم ، و هي اهتمت بالمجرم دون الجريمة.
- اعتمادها على رؤية Lombroso حول الإجرام بالولادة فإن أي تدبير اتجاه هذا الشخص و سلب حريته و استئصاله قبل ارتكاب الجريمة يعد إهدارا لمبدأ العدالة. و دحض نظرية Lombroso .
- حصرت أغراض التدبير في القضاء على الخطورة و لم تعطي اهتماما للعدالة و الردع للعام مما يؤدي إلى إهمال الوظيفة التربوية للقانون .
- التضحية بالفرد في سبيل مصلحة المجتمع و كذلك بتماديها في الدفاع عنه مقابل إهدار الحقوق المشروعة للأفراد.

3- **المدرسة الوسطية التوافقية:**

جاءت هذه المدرسة بعد دراسة أفكار و مبادئ التي قامت عليها المدارس السابقة، حيث حافظت عن أوجه الصواب فيها و تلاقى أوجه النقص و قد عرفت بالمدارس التوافقية و ضمت كل من المدرسة الثالثة و الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:

1. **المدرسة الثالثة:** أطلق عليها اسم المدرسة الوضعية الانتقادية نظرا لأنها تأسست على يد فقهاء ينتمون في الأصل إلى المدرسة الوضعية ، لكنهم حاولوا تفادي ما وجه إليها من انتقادات، و التوفيق بينها و بين المدرسة التقليدية و قد تزعم هذه المدرسةEmanuel carnavali و Bernardo Eliminga و قامت هذه المدرسة على المبادئ التالية:

- قامت في مكافحتها للجريمة على مواجهة المجرم بعين و النظر إلى الجريمة بالعين الأخرى.
- قامت بالجمع إلى الردع و العقوبة معا و استعمال كل منهما في الزمان و المكان المناسبين.
- في تناولهما للتدابير فإنها لا تعني سوى التدابير الأمن اللاحقة على وقوع للجريمة، أمّا التدابير الوقائية أو الاحترازية فلا تعترف بها لأن الجزاء الجنائي لا ينبغي تطبيقه أبدا إلا على إثر جريمة ، أمّا ما قبلها فهو اعتداء على حرية الفرد . و بهذا يعني استبعاد فكرة المجرم بالولادة.

2- **الاتحاد الدولي لقانون العقوبات**:

تأسست سنة 1880 على يد الفقيه Prins و الهولندي banel و الألماني van liszt و قد أعلى هؤلاء حيادهم بشأن النقاش الدائر حول حرية الاختيار ، و صب جهودهم في تنظيم الدفاع عن المجتمع من خلال رسائل فعالة للتصدي للخطورة الإجرامية من ذلك تنظيم و طرق إدارتها و تقوم السياسة الجنائية لهذه المدرسة عن الآتي:

- ازدواجية الجزء الجنائي: يقول أصحاب هذا الاتجاه بأن حماية المجتمع من الجريمة يتطلب نوعين من الجزاء، العقوبة تحقيقا للردع العام و الخاص و التدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية.
- الاهتمام بطرق المعاملة في السجون عن طريق تفريد المعاملة بتقسيم السجناء بناء على الجرائم التي ارتكبوها و على اعتيادهم، و خطورتهم الإجرامية ، و كذا تفريد العقوبة
- زيادة عن اتباع شروط احترام الحريات الفردية بناء على قانون ، و كأثر للجريمة و بناء عن حكم قضائي في اتخاذ أي تدبير.

- لكن ما يؤخذ على هذه المدرسة أنها لم تحاول التنسيق بين أغراض العقوبة و أغراض التدبير الاحترازي

4- حركة الدفاع الاجتماعي الحديث و الفكر التقليدي:

1- حركة الدفاع الاجتماعي الحديث: حاولت هذه حاولت المدرسة المطابقة بين الدفاع الاجتماعي باعتباره هدفا و الجزاء بصفته وسيلة ظهرت على يد الفقيه الإيطالي Gramatica الذي أكد على المساعدة الاجتماعية للمجرم حيث اعتبر أن المجتمع هو المسئول عن سلوك الجاني. حيث أسس مركز و جمعية للدفاع الاجتماعي سنة 1945 و 1947م .

2- أشار إلى أن الهدف الأول للسياسة الجنائية هو الوقاية من الإجرام و أن العقوبة لابد أن تتم تكيفها لخدمة هذا الغرض و هو إصلاح الجاني و احترام شخصيته. إلى أن وصلت إلى الدعوة إلى إلغاء قانون العقوبات أصلا و قالت بـ :

- العناية بشخصية المجرم و إخضاعها للدراسة العلمية
- التأكيد على ضرورة الجزاء الجنائي بشقيه و لكن في صورة الدفاع الاجتماعي
- رفض التدابير الاحترازية (قبلية) احتراما لحقوق الإنسان
- الاعتراف بأهمية البحث العلمي في مجال مكافحة الجريمة
- التركيز على تأهيل المجرم بالعلاج الطبي، التكوين المهني، التهذيب الأخلاقي، تأهيل البيئة و محاربة الفساد و البطالة.

3- **الفكر التقليدي الحديث**:

انطلق رواد هذه المدرسة " Sali " " loilih" و " livaseir" من أفكار المدرسة التقليدية و رأوا أنها الاتجاه الأكثر تحقيقا للعدالة إلا أنه يحتاج إلى إعادة صياغة و تأصيل اذ يرون بضرورة الإبقاء عن اللوم الأخلاقي التي تتضمنه المسؤولية و الإدانة الناجمة عنها، كما أكدوا عن ضرورة بقاء المسؤولية الجنائية مفهوم حركي لا يخضع فقط لتأثير ماضي المتهم و إنما لتأثير مشغله أيضا، فماضي المتهم يشكل سند قانوني لمعاقبة المتهم ، إما اختيار للعقاب الذي يجب أن يكون بعيدا عن حرية الاختيار و لا على درجة المسؤولية و إنما بالنظر إلى قدرة المتهم على تحمل العقوبة و على الاستفادة منها مستقبلا.

4- و من النتائج التي توصل إليها هذا الاتجاه هو ضرورة فحص شخصية المجرم تمهيدا لاختيار و أسلوب المعاملة العقابية المناسبة له من النواحي النفسية و العضوية و الاجتماعية، و تقديم الملف للقاضي قبل النطق بالحكم.

كما تعتقد بأنه لا يوجد رابط حتمي بين الجريمة و مدة العقوبة خاصة عقوبة سالبة للحرية (الحبس) ، بمعنى أنه يمكن أن تبقى مدة العقوبة متواصلة حتى تحقق هدفها، و العكس صحيح فلا ضرر في النطق بعقوبة طويلة المدة (في حدود القانون) مع فتح باب لإنهاء العقوبة قبل اكتمال المدة (في حدود القانون) مع فتح باب لإنهاء العقوبة ، قبل اكتمال مدتها من خلال الإفراج المشروط، أو العفو إذا ثبت تحقيق للتأهيل و هو يؤكد انفتاح الفكر القانوني عند هذه المدرسة عن علم النفس الجنائي و الأنثروبولوجيا الجنائية زيادة على إضفاء الطابع العلمي و الفني و التجريبي عن قانون العقوبات.

المحور الأول:

مفهوم السياسة الجنائية ، خصائصها و مجالاتها

الدرس الأول :

مفهوم السياسة الجنائية و خصائصها :

أولا : مفهوم السياسة الجنائية :مفهوم السياسة الجنائية من أجل تحديد مجموع الإجراءات القمعية التي تستخدمها الدولة في مواجهة الجريمة و دعا على غرار " بكاريا " Bacaria (1764) الى العدالة في قانون العقوبات . كتابة قانون العقوبات يشكل حجر زاوية السياسية الجنائية للدولة كما يمكن أن تشكل ضغط على أفراد المجتمع من أجل الحد من ارتكاب الجريمة يؤكد " بكاريا " أيضا أن " أضمن وسيلة بل الأصعب لمكافحة الجريمة هو إقرار نظام تربوي مثالي"[1]

و بعد قرن من الزمن سنة (1882).أعاد العالم van liszt ذكر هذه الجملة التي أصبح لها صدى " أن السياسة الاجتماعية الحسنة هي سياسة جنائية ناجحة "

حيث كان في ذلك الوقت يجد المجرم نفسه وجه لوجه أمام الدولة و المجتمع. فلم يكون للدولة إلا خيار واحد و هو العقاب بأنواعه المختلفة، غير أن الموقف من المجرم قد طرأت

[1] Beccaria cesare. Des d'élits et des peines, gerneve.

عليه عدة تغيرات منذ ذلك الوقت ، إذ بدأت تظهر تدابير الإصلاح إلى جانب العقاب كما أن هذه العبارة التي تناظرها في الاقتصاد عبارة السياسة الاقتصادية التي تتبناها الدولة في الكسب و الإنفاق.

كما يتعدى مفهوم السياسة الجنائية من موقف الدولة من المجرم إلى موقف الدولة من الجريمة أيضا.و كذلك موقفها من المجني عليه. فهذه العناصر مجتمعة تشكل الصورة الكاملة للسياسة الجنائية.

وعليه تتفرع السياسة الجنائية إلى موضوعين أساسيين أولهما ، المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم، و العقاب ،و حماية الأفراد و الممتلكات و تليهما كيفية تحقيق تلك الحماية ، فكل مادة من قانون العقوبات تحوي الموضوعين معا فهي تنص أولا عن الفعل الذي يرتكبه المجرم ضد واحدة أو أكثر من المصالح ،بعد ذلك عن الوسيلة أو الأسلوب و هي العقوبة . و عليه السياسة الجنائية هي الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم و العقاب.

و منه يمكن القول بأن ظهور أغلب السياسات المتبعة حتى اليوم في مكافحة الجريمة هو الذي أدى بالبعض أن القول بأن للسياسة الجنائية نفسها في وضعها الراهن هي عامل غير مباشر من عوامل الإجرام، و هو ما يفسره تنامي ظاهرة الإجرام يوميا.

و هناك تعريفات أخرى للسياسة الجنائية نذكر بعضها " هي التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم"

هي " مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد و زمن معين لمكافحة الجريمة [1] ".

تقوم السياسة الجنائية أساسا على نتائج علمي الأنثروبولوجيا و علم الاجتماع الجريمة و الانحراف من حيث ان التركيبة الاجتماعية لكل مجتمع تختلف و تتميز بالخصوصية و عليه فإن السياسة الجنائية تختلف من دولة إلى أخرى.

[1] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1972.

" هي الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين و في مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام ، و تحديد طرق و أساليب معالجة و إصلاح المجرمين"

عرف كذلك فيورباخ" Feurbach "، السياسة الجنائية بأنها مجموع الإجراءات التي يمكن عرضها على المشرع، أو التي يستخدمها المشرع في وقت معين و بلد معين من أجل مكافحة الجريمة"[1]

من جهة أخرى تعتبر مهمته السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة ليست غاية في حد ذاتها، لكنها وسيلة من مجموعة وسائل تساعد في فهم ردّ الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة. هناك سياسات جنائية حرة و أخرى استبدادية autoritaires و هناك سياسات جنائية براغماتية pragmatique بمعناه تتأثر بالظروف الآنية .

و عليه فإن السياسة الجنائية في المجتمعات الديمقراطية وجب عليها احترام بعض المعايير منها عدم رجعية القوانين السابقة للمتهم، احترام حقوق المتهم في الدفاع، مراعاة المعايير الإنسانية عند تطبيق العقوبة[2]

مفهوم الجريمة في الإسلام :

المفهوم العام للجريمة هو الاعتداء على الآخر، و إلحاق الضرر به أو الامتناع عن فعل ما لكن مفهومها في الإسلام أوسع من ذلك بكثير أهمها هو انتهاك حقا من حقوق الله لقوله تعالى " إن المجرمين في ظلال و سعر" " السعر : النار "

يعد الكبرياء جريمة معنوية و هو عدم الخضوع لرب الكون، يعاقب المتكبرون بالجرّ في النار على وجوههم " لقوله تعالى: " يوم يسحبون في النّار على وجوههم ذوقوا مس سّقر" (سقر : النار) لأن الوجه هو مناط الكبرياء و النخوة فيسحبون من الوجه عقابا به.و عليه تعد الجريمة من المنظور الإسلامي هي " إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك واجب معاقب على تركه".

[1]Geargepicca. Crimivoloyie.ed.puf.5emed. 2000.p37
[2]gearge, picca-opcit, p 37.

الجريمة من المحظورات التي عاقب الله عنها بالقصاص ،الحد أو التعزير و سنتعرض باستفاضة أكثر للجريمة و العقاب في ضوء الدين الإسلامي في الفصول القادمة .

ثانيا :خصائص السياسة الجنائية:

1- **إنها غائية** : من مميزات السياسة الجنائية أن تكون لها أهداف تسعى إلى بلوغها في مجالات التجريم و العقاب و المنع من أجل حماية الإنسان من جرائم واقعة فعلا و جرائم محتملة في المستقبل تحتاط منها الدولة بسبب ظروف ما كالهجرة غير الشرعية أو من قوانين جديدة حفاظ عن قيم المجتمع كجرائم الإنترنت أو جرائم تنظر الدولة حدوثها بسبب سنها للقوانين ما كالانفتاح الاقتصادي و الإعلامي .

2- **أنها نسبية**: و كذلك أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الأخلاقية أو السياسة و من ثم السياسة الجنائية لدولة معينة لا تصلح دائما لدولة أخرى.

3- **أنها سياسية**: ذلك أن تحديد الأهداف التي يجب بلوغها من خلال التجريم و العقاب و المنع يتأثر بالنظام السياسي السائد و التوجيهات السياسية للدولة و اولويتها، حيث أن السياسة العامة للدولة هي الموجه الأساسي لسياستها الجنائية و تحديد إطارها العام .

4- **أنها متطورة** : من ميزات السياسة الجنائية أنها متغيرة و تتميز بالحركية و التغير و في تطور مستمر تبعا للعوامل التي تتحكم في تحديدها، كالمتغيرات السياسية و التطورات التكنولوجية و العوامل الدينية و الطبيعية الأخرى كانتشار الجريمة و توسع نشاطها. مثال على ذلك (قانون المرور) (اختطاف الأطفال) (قانون الأصلح المتهم)

الدرس الثاني:

مجالات السياسة الجنائية و مبررتها السوسيولوجية :

أولا : مجالات علم السياسة الجنائية :

يتفرع علم السياسة الجنائية عدة فروع تتعاون و تشترك كلها في هدف واحد مشترك و هو مكافحة الجريمة و الكيفية الأمثل للتعامل مع المجرم و لعل أهمها:

1علم العقاب

علم العقاب هو العلم الذي يعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها كما يبحث في تنفيذها أو انقضائها و ما قد تخلفه من آثار فردية أو جماعية، و للعقاب أنواع متعددة، إضافة إلى العلاج و الإصلاح و التدابير الاحترازية. فإن السياسة الجنائية التي تقوم على التجريم و العقاب ، هي معنية بشكل مباشر بما يقترحه علماء العقاب حول كيفية تنفيذ التدابير الجنائية، أنواع العقوبات ، مقاديرها، و طرق تنفيذها ، و عليه فإن نجاح قانون العقوبات هو امتداد لنجاح السياسة الجنائية في موضوع التجريم من حيث تناسبها معه و ما يستحقه المجرمون وفقا لظروفهم و أوضاعهم المعيشية .

و بالمقارنة بين علم العقاب و علم السياسة الجنائية نجد ان علم العقاب يختلف عن السياسة الجنائية كون أن هذه الأخيرة تشمل كافة الوسائل اللازمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، بينما ينحصر دور علم العقاب في بعض تلك الوسائل و المتمثلة في العقوبة و التدابير الاحترازية و مدة تنفيذها. كما أن السياسة الجنائية تتضمن ما هو مأخوذة به فعلا و ما هو مقترح بينما ، علم العقاب يبحث فيما يجب أن يكون، كما أن علم العقاب لا يعتمد على إيديولوجيات سياسية و إنما تعتمد نتائجه على الاعتبارات العلمية عكس السياسة الجنائية التي قد تكون منطلقة من اعتبارات سياسية ، كما أن السياسة الجنائية ترتبط بمكان و زمان معين أما علم العقاب فإن قواعده لا تتغير كثيرا من مكان لآخر.

السياسة الجنائية تستهدف بيان مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني مع القيم و الاعتبارات السائدة بالمجتمع و كذا تقييم مدى ملائمة العقوبات المقررة و حالات التخفيف و التشديد في العقاب و الإعفاء منه"[1]

2-<u>علم تقويم المجرمين</u>

ترمي السياسة العقابية إلى تعليم المجرم تحمل عواقب ارتكاب المخالفة أو الاعتداء على قواعد المجتمع و القوانين ، و أن تلك العواقب تتمثل في سلب حريته و تقيدها، و بالردع و الزجر، و المنع و الحرمان من التمتع بالكثير من الحقوق، على أن لا يتجاوز الحد المعقول، و أن لا يكون انتقاما فرديا يتميز بالقسوة[2] أصبحت السياسة الجنائية تستعين بالكثير من العلوم التي تهدف إلى إصلاح الجاني و ذلك بتحديث أساليب و طرق معاملة المساجين، و منها علم النفس الجنائي، علم الاجتماع، العلوم الدينية، العلوم الطبية و غيرها.

أضحت وظيفة السجون تتعدى عملية الردع و المنع من التصرف بحرية ، لتصبح وظيفة اجتماعية الغرض منها الحد من وقوع الجرائم ، فالكثير من الدول أصبحت تلجأ إلى أساليب أكثر إنسانية و مرونة في معاملة المساجين طبقا لدراسات سلوكية في سيكولوجية التعلم التي أثبتت أن تعديل السلوك يتم بطريقة أفضل تحت ظروف المكافأة و التعزيز[3].

هناك عدة نماذج من الدول التي انتهجت سياسات إصلاحية و توعوية بعيدا عن الردع و الزجر، في ضوء ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية الى سن الكثير من التشريعات التي تعزز المعاملة الحسنة مع السجين، كما انتهجت الدول الاسكندنافية سياسة تبيض السجون الغرض منها الوصول هي صفر سجين بكل سجون هذه البلدان ، و عملت دولة لوكسمبورغ إلى تحويل سجونها إلى فضاءات يعيش فيها المسجون في جو من حرية بمساحات كبيرة دون حراسة مشددة أو مقربة منه ، حيث سمحت للسجين التنقل دون أغلال و بحرية بين مختلف الأقسام و القاعات ، الحدائق و ساحات اللعب و قامت بإلغاء نظام

[1] نظير فرج ميشا، الموجز في علمي الاجرام و العقاب (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 142

[2] عبدو شقرة، السجون، ماذا في السجون، مذكرات مدير سجن، ط1، مطبعة الملاح، دمشق، ص 202-205

[3] عبدو شقرة نفس المرجع ص 206

العنابر.و تركت للسجين حرية تحضير طعامه بنفسه، تجهيز ملابسه ، و حضور النشاطات العلمية ، و ممارسة الرياضة و مختلف الهوايات دون قيود.

تقوم سياسة التقويم و الإصلاح على إعداد السجين نفسيا و اجتماعيا، و ذلك بحمايته من الضيق النفسي المحتمل و ضمان المرافقة النفسية له ، إضافة إلى تأهيله لقبول العقوبة التي ستحرمه من الملذات و الشهوات التي كان يتمتع بها ، و هنا يطرح إشكال تفريد العقوبة، التي تستلزم منح كل سجين العلاج و المعاملة الخاصة به ، التي تتناسب مع حالته الفردية و ذلك بسبب تعدد و اختلاف طبائع و عادات و تقاليد المسجونين، مما يصعب عملية المرافقة و الرعاية الجماعية ، و من جهة أخرى فان الاختلاط المساجين دون مراعاة الظروف و المؤهلات النفسية و الاجتماعية قد يؤدي إلى خطر التأثير و التأثر، كما أن المخالطة قد تؤدي إلى اكتساب سلوكات جديدة يمكن أن تشكل خطر على بعض النزلاء الغير خطرين، أو اختلاط المساجين الشباب مع من كبار السن، و كذا عدم مراعاة نوع الجريمة أو مدة المحكومية، كل ذلك يستوجب آخذه بعين الاعتبار في معاملة المسجونين و تنظيم إقامتهم.

تشغل إدارة السجون الأمريكية الفدرالية على مستوى مكاتبها المركزية حوالي 400 مختص نفسي بمستوى دكتوراه ، يوجد من ضمنهم مختصين في الصحة العقلية، بسبب زيادة ظاهرة الانتحار داخل السجون شديدة الحراسة ، و التي تتميز بالعنف و القوة ، و الأمكنة المهينة التي تحفز على العزلة ، و قلة الحرية ، كما تتميز بالإذلال و الاستعباد، و غرس الخوف.

لهذه أصبحت السياسة الجنائية تركز على إدخال إصلاحات عميقة في طرق معاملات السجناء و تعمل على تشجيع التكوين المهني و الحرفي للسجين ، و تسهيل المجال لمواصلة التعليم العام و جعله ضمن متطلبات تخفيف العقوبة و الاندماج الاجتماعي، كما أولت أهمية قصوى للطابع العلمي ، النفسي و التجريبي في معاملة السجناء.و أضحى لنزلاء السجون

العديد من الحقوق الطبية المتخصصة كعلاج الاضطرابات العقلية بأنواعها و العلاجات النفسية و الجسدية[1].

تعتمد بعض التشريعات القانونية للسجون على منح مكافئات للسجين المطيع و المواظب نظير احترامه لقوانين السجن و التزامه الأخلاقي و النظامي و إثبات إصلاح نفسه، و ذلك بتخفيف العقوبة ، و إنقاص مدة المحكومية ، كما تمكنه من الاستفادة من العديد من المزايا، مثل: حرية أكبر في الاستفادة من عوائده المالية، و يمكن أن تكلفه بعدد من الأعمال الإدارية الداخلية التي تريحه من غربة السجن.

ثانيا : المبررات السوسيولوجية للسياسة الجنائية :

تعتبر السياسة الجنائية مجال مستقل و مغاير لعلم الاجتماع لكن التطرق إلى علاقة علم الاجتماع القانون بالسياسة الجنائية يجرنا إلى وجود تناقض في بعض مجالات السياسة الجنائية التي تحدد موضوعها ، انطلاقا من الأفكار الناتجة عن الرفض الاجتماعي للإجرام و علم الاجتماع الجريمة ، فهي تضم عدة طرق و مناهج تمكن لعلماء الاجتماع و النسيج الاجتماعي من الإجابة عن الظواهر الإجرامية " ما يمكن تسميتها " بالنظرية و التطبيقية " théorie et pratique" للرؤية الاجتماعية لبعض القيم التي تؤثر في بعض التشريعات و القوانين ، بناء على ضغط المجموعات الاجتماعية المسيطرة ، و عليه فإن السياسة الجنائية تقوم بعدة مراجعات موضوعية من خلال تفعيل و تحيين نشاطها خاصة فيما يخص décriminalisation-dépénalisation-diversification، إلغاء التجريم، إلغاء العقوبة، التنويع.

يعتبر نظام إلغاء التجريم **décriminalisation** كإجراء وقائي يحافظ على تماسك المجتمع و إبعاد الوهم عن أفراده في جريمة معينة من منظور الاجتماعي و صولا الى إلغاء التجريم القانوني descriminalisions de jure لجريمة معينة طبقا لتوجيهات الجماعة الاجتماعية المسيطرة . ينجر عن إلغاء التجريم عن جريمة ما المطالبة بالغاء العقوبة dépénalisation عنها طبقا للقاعدة القانونية لا عقوبة بدون نص .

[1] كرت بارتول، مقدمة في علم النفس الجنائي، الحث و التطبيق ترجمة ذياب البدائية، ط1، دار الفكر، عمان، 2014، ص 581

المحور الثاني :

علاقة علم السياسة الجنائية بالعلوم الجنائية

الدرس الثالث:

علاقة السياسة الجنائية بعلم الإجرام :

هناك اختلاف بين المختصين في حصر اهتمامات علم الإجرام، هل يهتم بوسائل تقويم المجرمين أم أنه يترك ذلك لعلم العقاب و السياسة الجنائية ، أجمع الكثير من الباحثين إلى الفصل بين وسائل تقويم المجرمين كوظيفة خاصة بعلم العقاب و السياسة الجنائية ، و بيان العوامل الإجرامية وصفا و تفسيرا و التي ينبغي أن تكون موضوعا لعلم الإجرام ، بما أنه العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية سواء في حياة الفرد أو المجتمع بغية بيان العوامل الدافعة للانحراف . و ذلك عن طريق الوصف و التفسير للظاهرة الإجرامية " كما يعمل على مد كل من قانون العقوبات ، و علم العقاب بالقوانين العلمية التي تساعدهما على أداء وظيفتهما، من حيث إعداد القاعدة الجنائية و تطبيقها بواسطة القضاء و اختيار أفضل الجزاءات الجنائية و أنسب وسائل التنفيذ التي تتناسب و حالة المجرم"[1].

يدرس علم الإجرام العوامل المساعدة للحريمة ليحدد اتجاه تطور الظاهرة الإجرامية بينما علم السياسة الجنائية موضوعه مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة وتحديد وسائل الحد من الجرائم، كما يشترك العاملين في تفسير علم الإجرام بأن تصاعد الإجرام و تفاعله يعود للظروف الحسنة و اللائقة داخل السجون ، ما يدفع السجين الى ارتكاب مزيد من الجرائم حين مغادرته السجن و ذلك بغرض العودة إليه خاصة اذا كانت الظروف المعيشية للمجرم صعبة، فيتدخل علم السياسة الجنائية ليقترح عقوبات أخرى على شاكلة تشديد معاملة المسجونين داخل السجن أو إعادة تكيف ظروف السجن و اقتراح عقوبات أخرى. في الوهلة الأولى يتبين لنا أن السياسة الجنائية هي عبارة ملجأ لاحتواء الجريمة و من جهة أخرى يعتبر الموضوع الرئيسي للسياسة الجنائية هو إدماج المعلومات و الدراسات الإجرامية

[1] أمين مصطفى، مبادئ علم الإجرام ، دار الجامعة الجديدة للنشر 1990، ص 19

ضمن النظام العقابي و هو ما يقوم به معظم علماء الاجتماع الأمريكيين في ضم السياسة الجنائية (بدون ذكر اسمها) ضمن علم الإجرام في باب قانون العقوبات[1]

في هذا الاتجاه تأخذ السياسة الجنائية بعين الاعتبار الكثير من المعوقات و المحاذير، منها اختيار السبل و الوسائل من أجل القضاء على الجريمة و الوقاية منها. و ذلك باحتساب العواقب و الخسائر الناجمة عنها دون التفكير في الأضرار الأخلاقية أو الإيديولوجية. و في حالة ما كان الضرر الناجم عن الجريمة يسبب آثار خطيرة على المجتمع ، يتساءل البعض إذا كانت هذه الإجراءات تؤدي فعلا إلى القضاء على الجريمة . و هو ما لا يمكن التنبؤ به ، ما يجعل إجراءات السياسة الجنائية في غالب الأحيان في غاية في الصعوبة لإقناع البرلمانيين و الرأي العام بتكلفة المالية للسياسة جنائية فعالة في محاربة الجريمة .

و من جهة أخرى يتعين على السياسة الجنائية عند اتخذها أي إجراءات الأخذ بعين الاعتبار تقديم للمجرم تحفيزات و مصالح تميزه عن باقي الأفراد المحتاجين و المعدومين (البطالين، الفقراء، المعوقين ...)

في حين يقول آخرين أنه لا يمكن تقديم للمجرم تحفيزات "intérêt " بحجة إحداثه حالة من اللأمن في المجتمع و إنما يجب استخدام هذه المواد المالية في حل مشكلات الجريمة .

كما أن العقوبات السالبة للحرية تقطع الصلة بين المحكوم عليه، و بين العالم الخارجي شهورا أو سنوات يعيش خلالها في عالم مصطنع ضمن الخارجين عن القانون و هذا ما يعقد مشكلة التكيف مع المجتمع نتيجة التدهور الأخلاقي له خاصة إذا اختلط بفئات أخرى من المذنبين[2] .

<u>علاقته بعلم الإحصاء الجنائي:</u>

الإحصاء الجنائي هو، ترجمة الظاهرة الإجرامية لأرقام بهدف الكشف من حجمها بين سائر الظواهر الإجرامية الاخرى " و للإحصاء صورة كمية وكيفية فالأولى تعني إحصاء كل الجرائم في منطقة معينة أو زمن معين أو تحديد مجموعة من المجرمين في

[1] Ibid, p 37.

[2] نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق ص 167.

إقليم معين أما الصورة الكيفية تبين نوع معين من الجرائم أو طائفة بعينها من المجرمين[1].

و كي تؤدي السياسة الجنائية دورها على أكمل وجه يجب لا يقتصر الإحصاء الجنائي على تكوين فكرة تمهيدية أو عامة النشاط الإجرامي في منطقة معينة و زمن معين فينبغي فيه توفر قدر كبير من الفن و من البيانات الكافية الصحيحة، فإن أي قصور أو خطأ في تلك البيانات يؤدي الى تظليل الباحث و تغليط القائمين على رسم السياسة الجنائية لأي مجتمع و أخطر ما يضلل الباحث في الإحصاءات أنها لا تعبر عن الأرقام الحقيقية للجرائم المرتكبة لأن نسبة كبيرة منها لا يبلغ أمرها للسلطات أو فلتت من العقاب رغم التبليغ [2] .

علاقة السياسة الجنائية بعلم النفس الجنائي:

يقوم الإكلنكين بشكل دوري تقييم خطورة الجاني في المجتمع في وقت مبكر و هو ما يساعد القاضي في عملية اتخاذ القرار في حبس المتهم او إطلاق سراحه او عرضه على مصلحة الطب النفسي و العقلي حيث ان التنبؤ بسلوك مستقبلي تقدير للخطورة ، كما يقوم الأخصائي النفسي إجراء تقييم للجاني ، و تقديم توصيات لعلاجه ، و التي يتم إرسالها للسلطات القضائية، كما تأخذ في الحسبان فقدان القدرة العقلية و المحنة العاطفية الشديدة في تخفيف العقوبة[3]

[1] جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979، ص 54.

[2] فرج مينا، الموجز في علمي العقاب و الإجرام، المرجع السابق، ص 45.

[3] ان بارتو– ترجمة خولة اكس و ذياب البدانية-مقدمة في علم النفس الجنائي، ط1، دار الفكر عمان، 2016، ص 285.

الدرس الرابع :

علاقة السياسة الجنائية بعلم معاملة المجرمين:

أصبحت العلوم الحديثة تولي اهتماما كثيرا للتفكير في الطرق المناسبة لقضاء أوقات الفراغ التعامل معها عند الشباب حتى لا يقع فريسة الملل والضيق و يتحول بذلك الى طاقة بشرية متقاعسة و عالة على غيرها.ويصبح أداؤها العلمي و العملي على درجة كبيرة من التدني، و يأتي اهتمام الدول المتقدمة بتوفير الوسائل المناسبة لقضاء أوقات فراغ لدى الشباب كأسلوب من أساليب تقويم الشباب و تحصينهم من الانحراف و الجريمة[1].

ان التشجيع على الوسائل الترويجية النافعة مثل المطالعة و عزف الموسيقي و الرسم و غيرها وكذلك التحذير من الوسائل الترفيهية الضارة كتعاطي المخدرات ، المسكرات ، المقامرة و ممارسة البغاء تؤدي بشكل أساسي إلى تلافي معظم الجرائم ، عندها يصبح الفرد يعي تأثير المخدرات ، المسكرات و المهلوسات، و يميز بين الوسائل الترفيهية الضارة و النافعة[2].

يهتم علم تقويم المجرمين بكل ما يخص عملية تأهيل المجرمين و البحث في اقتراحات العلاج و الإصلاح أثناء تطبيق العقوبات و بعد انقضاءها ، كما يعمل على البحث في الوسائل التي تمكن من القضاء على ظاهرة العود للجريمة ، و ذلك بالاهتمام بالمجرمين بصفة قبلية و بعدية و هذا بعد النجاحات التي توصلت بعض الدول على قلتها التي عملت على هدف الوصول إلى تبييض السجون ، و يأتي هذا بالاهتمام حسب دعاة هذا العلم بمتابعة المجرمين أثناء أداء العقوبة بالمؤسسات العقابية ، لرسم نظام عمل يقوم على التعليم و التهذيب و الرعاية الصحية و الدينية و الاجتماعية و كيفية تقييم هذه الوسائل التي تختلف من مجرم إلى مجرم آخر.

و من جهة ثانية فهو يتناول السبل الواجب إتباعها مع المفرج عنه سواء كان افراجا مؤقتا أو إفراج مشروط أو إفراج نهائي ، إلى غاية اندماجه التام مع المجتمع، و ذلك

[1] حسن أكرم، نشأت علم الأنثروبولوجيا الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 139.

[2] نفس المرجع، ص ص 140-145.

بتقديم الاقتراحات الخاصة بالقضاء على الجريمة و التي تنحصر حسب المهتمين بهذا العلم، بالاهتمام الخاص بالمفرج عنه و ذلك بتوفير مناصب العمل و سرعة إدماجه مهنيا و اجتماعيا و هو ما يسمى بالرعاية اللاحقة و التي حققت نتائج مرضية بالمقارنة مع العقوبات المشددة التي لم تؤدي إلى النتائج المرجوة منها، ما حفز المناصرين لهذا العلم إلى الدعوة إلى إلغاء العقوبات نهائيا على المجرمين و تعويضها ببرامج الإصلاح و التكفل بالمجرمين.

الدرس الخامس :

علاقة السياسة الجنائية بالقوانين:

يهتم رجل القانون بدراسة القوانين الوضعية الموجودة في المجتمع من مدنية، تجارية و جنائية، دولية و مالية، فالقانون وسيلة هامة من وسائل الضبط الاجتماعي، يهتم العلاج القانوني من زاوية تأثير القانون في النظم الاجتماعية و توقعات الطبقة الاجتماعية المختلفة من القوانين[1].

تعتبر القوانين المختلفة مرآة صادقة للسياسة الجنائية التي تعمل على تطبيقاتها من أجل مكافحة الجريمة بحكم مهامها المتمثلة في التجريم و العقاب و عليه فإن نجاح سياسة جنائية

[1] حسين عبد الحميد شوان، ميادين علج ، ط 10، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص 75.

ما مرهون بنجاح قانون العقوبات و الذي هو كذلك مرهون بنجاح قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر الوسيلة التي يطبق بها قانون العقوبات.

في نحو ذلك يلتقي قانون الصحة العمومية، مع علم السياسة الجنائية في مكافحة بعض الجرائم التي تؤثر في الصحة العمومية للمجتمع مثل جرائم المخدرات ، و التلوث و كل ما يؤثر في الصحة العمومية، كما ترسم السياسة العقابية مراعاة صحة المعاقين داخل السجن من حيث النظافة ، و الرعاية الصحية ، و العلاج ، فعقوبة تعاطي المخدرات لا تشمل مستهلكيها فقط و إنما تشمل من يحضرها أو يحولها أو يستوردها أو يبيعها و من ينقلها كذلك و هذا بسبب خطرها الشديد على صحة الفرد.

المحور الثالث:

عناصر السياسة الجنائية

الدرس السادس:

التجريم

ترتبط السياسة الجنائية بصفة عامة بمبدأ ، ماذا نُجرم و كيف نُجرم، إذ أن الشغل الشاغل للمشرع هو، ما هي المصالح الواجب حمايتها بالتجريم، وما هي السبل القانونية لتجريم التعدي عليها، بحيث لا يحدث تعسف في استخدام مبدأ التجريم، فهذا المبدأ كفيل بإحقاق الحق و حفظ مصالح الأفراد و ممتلكاتهم و أمنهم، كما يضمن تلافي الخطأ في صدور الأحكام، و تضمن عدم نجاة المجرم من العدالة و أخذه الجزاء الذي يستحقه، إذ أن القسط يرضي جميع الأطراف و يهدئ النفوس، و يشعر الضحية بالعدالة التي اقرها المشرع في سبيل إنصافه إذ لا يفكر في أخذ حقه بنفسه أو الثأر لها، و هو ما يهدد تماسك المجتمع و يؤدي إلى إشاعة الفوضى ، لهذا وجب استخدام شتى العلوم في صياغة نصوص التجريم، مراعاة لمصالح المجتمع المختلفة، و هو كفيل إلى الفصل بين المتخاصمين و ضمان حقوق كل منهما إدانة ، براءة أو عفوا .

يهدف علم السياسة الجنائية الحفاظ على كيان المجتمع و تماسكه و ذلك بواسطة تحديد ما يجب أن يجرم و ما هي الوسائل الأنجع لمواجهة الجريمة ، عندما يتعرض امن الأفراد و الممتلكات للخطر و التهديد عندها تكون كل الآليات القانونية متوفرة و جاهزة من أجل الحفاظ عليه طبقا لما تحدد ثقافة المجتمع و عليه فإن مقومات السياسة الجنائية تقوم على ما يجب أن يجرمه المجتمع و يمتنع الاعتداء عليه ، و كذلك ما هي السبل التي يضعها هذا العلم في سبيل مكافحة الجريمة.

يقوم المشرع في المجتمعات المختلفة بحماية مصالح المجتمع، و ذلك بالحفاظ على أمن الأشخاص و ممتلكاتهم و يحتاج ذلك إلى تحديد من هي المصالح الواجب حمايتها و عدم تركها عرضه للتهديد، و قد حددت المصالح الواجب الحفاظ عليها و الدفاع عنها حسب كل مجتمع، فقد حددها الإسلام بخمس مقاصد حرّم الاعتداء عليها و هي حفظ المال و النفس و العرض و العقل و الدين و جعل لكل منها عقوبات خاصة و أولويات في العقاب و العفو من خلال ترتيب المصالح التي تكمن في هذه المقاصد الخمس، كما أن هذه المقاصد تختلف مراعاتها في كل مرة و في كل تشريع مع الاختلاف في ترتيبها و في مكانتها من التشريع.

ففي الفكر القانوني الوضعي ارتبط التجريم و العقاب بمبادئ القانوني الطبيعي و العدالة المطلقة ، إلى غاية القرون الأخيرة تحول الاهتمام إلى المساس بالمصلحة ، و ذلك حينما بين "بنتام " بأن القانون الذي يحكم الإنسان غايته الحصول على اللذة أو تجنب الألم ثم تطور إلى الاعتقاد بالحاجات و الأهداف الاجتماعية ، و بالتالي توصلوا إلى أن الهدف من التجريم هو حماية مصلحة الجماعة.

بالنسبة للجزائر فإن المصالح القصوى التي يحميها قانون العقوبات الجزائري بالتجريم ، و يخصها بأقصى العقوبات ، تتمثل في سلامة و استقرار الدولة الواحدة الوطنية و الصحة العمومية للشعب ، و حماية الاقتصاد الوطني ، و الأمن العام، اذ يعاقب بالإعدام على خيانة الدولة أو حمل السلاح ضد ها ، و كل ما يمس بوحدة التراب الوطني ، و كذلك ما يضر بالصحة العمومية إضافة إلى المصالح الماسة بالاقتصاد الوطني كتزوير الأوراق النقدية . أما المصالح المصنفة في المقام الثاني و تحمي هي الأخرى بالتجريم يؤدي انتهاكها إلى عقوبة السجن المؤبد و العقوبة المشددة من بينها الحفاظ على النفس و النسل، و المصالح الدفاعية و الاقتصادية للوطن .

و عليه يتبين لنا ان الحفاظ على استقرار الدولة و أمنها يأتي في المرتبة الأولى فيما يخص التجريم قبل المصالح الفردية للأشخاص.

الدرس السابع :

المصالح الواجب حمايتها بالتجريم

تقوم الدول بتصنيف كافة المصالح الواجب حمايتها و الماسة بالأفراد و الممتلكات المادية و المعنوية و مساحة الإقليم الظاهر منه و الباطن إضافة للثروات الجماعية و الفردية و الأمن العام إلى غير ذلك تقوم السلطات بإصدار القوانين من خلال الدستور و القوانين و المراسيم و التعليمات.

يتأثر المشرع في الكثير من الحالات عند إصدار قوانين التجريم و العقاب بالدراسات الأكاديمية التي تتناول مواضيع الجرائم و العنف و سبل مكافحتها او من خلال تناول وسائل الإعلام و تعاطيها مع جرائم معينة بسبب انتشارها الكثير في المجتمع و في وقت معين إضافة إلى ردة فعل المجتمع اتجاهها فتصبح تشكل قضية رأي عام وجب التعامل معها بمواجهة هذا النوع من الجرائم .

وكمثال على ذلك حين قامت الجزائر باستصدار مجموعة من القوانين الرادعة و المشددة خلال فترة قصيرة لا تتعدى 6 أشهر و بصفة استعجاليه.

ففي شهر جويلية سنة 2020 أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطبيب و العاملين بالسلك ألاستشفائي ، بعد استفحال ظاهرة الاعتداء على السلك الطبي و الشبه الطبي و تحطيم الممتلكات و الأجهزة الطبية و تعطيل المرفق العام تزامنا مع ظهور وباء الكرونا covid (19) الخطير و الذي احدث وضعا خاصا و مرتبكا بالمتشفيات، أودى بحياة الكثير من المواطنين مما احدث رعبا بالمستشفيات و قلقا لدى السلطات الطبية و الأفراد على السواء ما استوجب تدخل المشرع لضبط الأمور التنظيمية و فرض النظام داخل المستشفيات و حماية العاملين به.

في 30 أوت 2020 استصدر المشرع الأمر 30 /20 المتضمن قانون مكافحة عصابات الأحياء، بعد تفاعل ظاهرة تكوين جماعات إجرامية بالأحياء و زيادتها بغرض الاعتداء على الأشخاص ، و الممتلكات من اجل السلب و الترهيب و نشر الذعر و عاثت فسادا بالأحياء وذلك باستخدام الأسلحة البيضاء بصورة علنية و متخفية و استخدامها أثناء المشاجرات مما زاد في عدد الضحايا و المصابين ، و انتشار السرقات و الاعتداء على البيوت أدى ذلك إلى تذمر قطاع كبير من المجتمع مطالبا بقوانين ردعية و أكثر قسوة و هو ما شكل ضغطا متزايدا على السلطات اجبرها على الاستجابة بإصدار قانون مكافحة عصابات الأحياء بصورة عاجلة .

كما قام المشرع الجزائري في شهر أكتوبر 2020 باستصدار قوانين رادعة تصل عقوبتها الى الإعدام تمس ظاهرة اختطاف الأطفال بعد استفحالها في المجتمع الجزائري و زيادة عدد الأطفال المختطفين في السنوات الأخيرة لتخص المجرمين الذين يقومون بجريمة اختطاف الأطفال و المتعاونين معهم كما أفردت قوانين مفصلة لذلك تميز بين الاختطاف و تعذيب المختطف ، و الاختطاف بغرض طلب فدية لذلك او الاختطاف المفضي إلى قتل المختطف او إلحاق الضرر المادي او النفسي به إذ جاءت معظم القوانين مشددة تصل اغلبها إلى الإعدام او السجن المؤبد .

حاول كل من " بنتام " و " اهرنج " حصر المصالح الواجب حمايتها بالقانون إلى ثلاث مجموعات ، مصالح فردية ، و مصالح عامة، و مصالح اجتماعية، و تتضمن المصالح

الاجتماعية أمن الجماعة، و ضمان النظم الاجتماعية و الأخلاق، و المحافظة على الثروة العامة و حياة الفرد و ما تشمل عليه من نظم الزواج و الطلاق و الميراث و العلاقات العائلية و المحافظة على النظام السياسي، و النظم الثقافية و العقائد الدينية و حريتها و بالإضافة إلى النظم الاقتصادية المتمثلة في الإنتاج و التوزيع ، العمل و النقد، أما يخص المصالح الاجتماعية فتتمثل في الأخلاق العامة و حمايتها من الإساءة إليها، بالإضافة إلى المحافظة على الثروة الطبيعية للجماعة و بذل أقصى طاقة لاستغلالها.

كما تقوم المصالح الاجتماعية على حماية الفرد و المحافظة على حياته من الاعتداء و سلامة جسمه و صحته و عرضه و ماله و تعزيز حريته الشخصية في التنقل والتصرف ، و كفالة حريته الفكرية ،نلاحظ من خلال التطرق الى المصالح الواجب حمايتها بالتجريم أن هناك اختلاف في ترتيب المصالح من حيث الأولوية إلا أننا نجد أن هناك اتفاق عام على أن القانون الجنائي يختص بحماية المصالح الاجتماعية دون الفردية، إلا إذا تضمنت في ثنايها مصلحة اجتماعية[1]

يوجد ضمن المصالح الضرورية للدولة ، ضمان الاستقرار و الأمن و التطور، التي تتطلب بدورها إقرار التجريم من أجل حمايتها ، من كل ما يضرها أو يؤثر فيها، فيجرم كل سلوك من شأنه الكشف عن أسرار الدولة، و الذي من شانه ان يلحق ضررا بها ، كتسريب أسرارها الدفاعية أو العسكرية للأعداء او كل سلوك يغذي الفتنة و يساعد على نشر الفرقة و الفوضى في أوساط الشعب.

تعمل الدولة على حماية الصحة العمومية، و ذلك بتجريم كل ما يمس بصحة المواطن كمحاربة التلوث و انتشار الأوبئة و المعاقبة على عدم احترام نظافة المحيط و المرفق العام و ضمان تغذية صحية و أمنة للمواطن و مجابهة انتشار تعاطي المخدرات بأنواعها.

و كذلك التجارة الجنسية و التحرش و تحريض القصر على الممارسة الجنسية و غيرها من السلوكات الماسة بصحة المواطن و استقراره .

[1] منصور رحماني، نقلا عن أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم، شهادة دكتوراه، دار المعارف، ص 104

المصالح التي يحميها قانون العقوبات الجزائري:[1]

تختلف المصالح التي يحميها القانون الجزائري و يعاقب عليها من حيث الأهمية، بحسب العقوبة المرصودة لكل مخالفة، تأتي في مقدمة المصالح المحمية من طرف قانون العقوبات الجزائري، سلامة و استقرار الدولة و الوحدة الوطنية و الصحة العمومية للمواطنين و الأمن العام. لذلك أقر المشرع عقوبة الإعدام على خيانة الدولة ، أو كل من يحمل السلاح ضد الدولة، أو قيادة تمرد أو حث المواطن على تمرد ضد الدولة، و كل من يمس وحدة التراب الوطني بواسطة تكوين جماعات مسلحة و قيادتها أو تزويدها بالسلاح و نشر التقتيل و التخريب و إرهاب المواطنين.

و كذلك كل ما يضر بالصحة العمومية للشعب الجزائري، و كذلك الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، القيام بعمليات تفجير الأماكن العامة و المنشآت القاعدية، خطف و تحويل الطائرات ، في حين تتأرجح العقوبة بين الإعدام و السجن المؤبد و هذا تبعا لضخامة الجرم المرتكب ، في جرائم الحفاظ على النفس و النسل، و الإضرار بالمصالح الحساسة للدولة، كإفشاء معلومات تخص مصالح الدفاع أو الاقتصاد الوطني، و عرقلة القوة العمومية أثناء تأدية مهامها في حفظ الأمن او مواجهة عصيان مدني أو تمرد و كذا في جرائم قانون مكافحة عصابات الأحياء تزوير العملة و استعمال المزور.

يعمل قانون العقوبات الجزائري من خلال المصالح العامة التي يحميها إلى ضمان الأمن و الاستقرار و يضعهما على رأس اهتماماته، ومن اجل تحقيق ذلك وجب ضمان حماية النفس و المال و العرض.

المصالح الضرورية الواجب حمايتها بالتجريم:

تختلف المصالح الواجب حمايتها بالتجريم من مجتمع لآخر باختلاف عقائد المشرعين و فلسفتهم مما يجعل ترتيبها و حصرها مختلف كذلك، إلا أننا يمكن حصرها في صنفان الأول

[1] منصور الرحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائري، 2006 ص 120

المصالح الأساسية التي تقوم عليها حياة الأفراد و الثاني هو المصالح التي تؤدي دورا في حماية المصالح الأساسية:

1- المصالح الأساسية:

حددت المصالح الأساسية المحمية بواسطة التجريم بالمصالح الضرورية لضمان حياة الفرد و استقراره و استمراره و بغرض تحقيق ذلك وجب تجريم كل ما يمس بهذه المكتسبات الضرورية لحياة الإنسان.

لهذا كانت جريمة الزنى تشكل خطرا على حفظ النسل و استمراره أو تعطيله، كما أنه يتسبب في أمراض خطيرة تنجم عن العلاقات الجنسية الغير شرعية كأمراض الأيذز أو ما يمكن أن ينجر عن هذه العلاقات من قتل للنفس في صورة الإجهاض أو قتل الجنين أو إخفائه أو تركه عرضة للتلف و الإهمال كما تؤدي جرائم العلاقات الجنسية الغير شرعية إلى انتشار الفاحشة و البغاء والى تفكيك نسيج المجتمع.

كما شكلت جرائم الاعتداء على المال و السرقة، و الاختلاس و التزوير و تبييض الأموال أو تهريبها خطرا على ممتلكات الأفراد و مقتنايتهم، لهذا افرد المشرع قوانين و تشريعات صارمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم ، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تؤثر على الفرد و الدولة معا، خاصة مع ظهور الجرائم المستحدثة بالموازاة مع التطور التكنولوجي إذ أصبح بإمكان المجرم استخدام هذه الوسائط لارتكاب اخطر جرائم السرقة النصب و الاحتيال، و خيانة الأمانة و الغش في السلع و الرشوة و التزوير و غيرها من الجرائم المالية .

2- المصالح الحافظة للمصالح الأمنية:

يشكل كل من العقل و الدين و القانون جدار صد يقف في وجه كل من النزوات و الغرائز التي قد تدفع الفرد إلى تلبيتها بالطرق غير شرعية و بالتالي اللجوء إلى الانحراف و الجريمة ، فكان الشغل الشاغل للمشرع الحفاظ على هذه العقائد الثلاث التي تشكل حصنا للفرد ضد الجريمة، و ذلك بتشريع القوانين التي تحميها من أي تأثيرات سلبية لهذا كان من الأهمية مما كان في مكافحة الجريمة أن يولي أهمية للحفاظ على هذه المصالح و تجريم كل ما يمسها بالسوء ، و مما يلي نستعرض أهمية هذه المصالح الأساسية

1- العقل:

جعل الله العقل أقدس ما يملك الإنسان و هو ما يفرقه عن الجنون انطلاقا من هذه الأهمية جعل المشرع من المحافظة على العقل أقصى اهتماماته، و أهم ما يشكل ضررا على العقل هو تعاطي المخدرات و الخمور.

وغالبا ما تشكل المخدرات و المسكرات بكل أنواعها اخطر التحديات للمجتمع، من ناحية الانتشار الواسع لها، عدم ضبطها في بعض الدول الأخرى مما يشكل من خطورة دخولها البلاد و تعاطيها هاجسا دائما.

الكثير من الجرائم يكون مرتكبيها من متعاطي المخدرات أو المسكرات اذ ان الشخص الذي يكون في حالة اللاوعي و غياب العقل و تحت تأثير المخدر يصبح مستعد الى ارتكاب اخطر الجرائم قد تصل إلى حالات القتل، كما تشير الكثير من الإحصائيات الشرطية.

أصبحت عملية مكافحة ظاهرة تعاطي و ترويج المخدرات تشكل عبئا ثقيلا على الدول لما تتطلبه من تكاليف باهظة تقدر بمليارات الدولارات تنفق في أنشطة المكافحة و المتابعة، توفير الموارد البشرية و تكوينها، زيادة على الخسائر البشرية و المادية التي يسببها المدمن للدولة في شكل حوادث المرور، و أمراض متعددة ناتجة عن الإدمان و خسائر في صناديق الضمان الاجتماعي ، بسبب العجز في ميزان التعويضات. الأعباء المتزايدة على القطاعات الاستشفائية الخاصة بمكافحة الإدمان و ما تكلفه من مصاريف ضخمة للدول ، اظافة إلى انتشار تعاطي المخدرات في المؤسسات التربوية و الجامعية و ما تشكله من أثار سلبية

التلاميذ و على التحصيل العلمي لديهم ، و تدهور سلم القيم لدى الشباب خريجي هذه المؤسسات، كما يشكل تعاطي هذه المواد خطرا على استقرار الأسرة و تماسكها، بالإضافة إلى أن التعاطي يشكل أبرز الأسباب المؤدية للانتحار.

و بالتالي فإن الحفاظ على العقل و سلامته يمر عبر تجريم تعاطي المسكرات و المخدرات فجاءت تعاليم الشريعة صريحة في باب تحريم الخمور ، و حاولت القوانين الدولية ضبط هذه الظاهرة حينا و تجريمها حينا آخر حسب معتقدات كل مجتمع إلا أنها اجتمعت كلها على التأثير السلبي و الخطر لهذه المواد على العقل.

1- الدين:

يعد العامل الديني أشمل و أدق في وصفه العمل الإجرامي و في أدق خصوصيته من المنظور القانوني ، حيث أن هذا الأخير لا يتدخل في المعايير الأخلاقية للأفراد من حيث النية و القصد و العفو عن المجني عليه في بعض الجرائم و استحالة العفو في جرائم أخرى، فالأخلاق تحرم ما لا يحرمه القانون و العكس و هو ما أجمعت عليه الأديان السماوية في تجريم الاعتداء على الأخر و اخذ حقوق الغير و خيانة الأمانة و جعلهم من المحرمات و المكاره التي حرمها الدين .

المصالح الاقتصادية الواجب حمايتها بالتجريم:

يعتبر الاقتصاد عامل مهم من عوامل استقرار المجتمعات و وجودها إذ أن كل خلل يصيبه يسبب خرقا للنسيج الاجتماعي و قد يحدث اضطرابات تؤدي الى تخلخل المجتمع ، ظهور التميز الطبقي و انتشار الفقر و إثراء البعض بطرق غير شرعية في مقابل ازدياد الفقراء فقرا و منه زيادة العزلة و عليه يصبح هذا الواقع وقودا للفوضى و التمرد خاصة إذا ما عجزت مؤسسات الضبط الاجتماعي على سن قوانين تضبط الحركة الاقتصادية و تنزل اشد العقوبات على من يخالف المعايير الاقتصادية و ينهب ثروات البلاد . تشكل جريمة غسيل الأموال او تبيض الأموال blanchissement d’argent

اخطر الجرائم الاقتصادية، لما تسببه من أضرار بالغة الخطورة على اقتصاد الدول اذ لم لا يخلو أي تشريع عقابي لأي دولة من ذكر هذا النوع من الجرائم ، و مكافحته اذ أصبح يشكل موضوع هاما لرجال القانون و أجهزة العدالة و الأمن خاصة مع تطور وسائل الاتصال الحديثة اذ يحاول المجرمون تلبيس الأموال القذرة صفة المشروعية من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المشبوهة ، و تشكل الخدمات البنكية المتعددة أحسن سبيل لإخفاء مصادر تلك الأموال إضافة إلى استخدام حيل و طرق أخرى للتخفي كشراء العقارات و الأصول الثمينة الأخرى

تؤثر عمليات غسيل الأموال على الجانب الاقتصادي بشكل خاص منه على الجانب الاجتماعي و السياسي حيث أن " غسيل الأموال يشكل خطرا ، حقيقيا على اقتصاديات الدول بصفة عامة، و الدول النامية بصفة خاصة[1].

كما تشير التقديرات الدولية إلى أن حجم غسيل الأموال يصل إلى 300 مليار دولار سنويا

يهدف المشرع إلى محاربة جريمة غسيل الأموال حماية لاقتصاد البلد لأنها تسبب تدميرا للاقتصاد المحلي كما أنه يشكل مجالا لتهريب الأموال[2].

كما يؤثر غسيل الأموال على الاستثمار و الادخار و ذلك بسبب ارتفاع تكلفة الاستثمار بسبب قلة الموارد المالية التي يتم نقلها إلى الخارج، ما يؤدي الى ارتفاع في تكلفة الإنتاج و انخفاض الكفاءة الحدية لرأس المال و بالتالي صعوبة في مواصلة الإنتاج والعجز عن المنافسة.

يتجه أصحاب غسيل الأموال إلى استثمار أموالهم في مجال شراء العقارات و الأراضي بقصد المضاربة في الأسعار و هو ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و يسبب تعطيل الاستثمار العقاري و ينتج عنه مشاكل متعددة في قطاع السكن ، مما يؤثر مباشرة

محمد ابراهيم السقا، غسيل الأموال و اقتصاديات الجريمة المنظمة، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، مقال منشور مارس (1999) مفهوم الفساد، ص [1]91

بولمعالي نذير و آخرون، جرائم الفساد و أثرها على النشاط الإداري، (ط1)، بحث في إطار مخبر السيادة و العولمة، قصر الكتاب للنشر و التوزيع، الجزائر، ص [2]207

على الأفراد و يمس أحد أهم حقوقهم و هي الحق في السكن و الحرمان منه و هو ما يعد جرما أخرى يرتكب ضد الأفراد.

غياب الجدوى الاقتصادية لدى محترفي غسيل الأموال بسبب فقدانهم لرؤية اقتصادية الإنمائية و إنما اهتمامهم الأساسي منصب نحو تبيض هذه الأموال و كيفية تهريبها . و هو ما يعتبر جريمة في حق الاقتصاد وو تدميرا له، ما يؤثر على التوازنات الكبرى للاقتصاديات المحلية ، زيادة على انتشار الفساد السياسي و المالي و الإداري الذي يؤثر على سمعة الدولة و المجتمع عند المؤسسات الدولية مما يفقدها ثقة هذه المؤسسات، تؤدي ظاهرة غسيل الأموال إلى انخفاض إيرادات الدولة من الجباية المحلية بسبب جريمة التهرب الضريبي الناتج عن تهريب الأموال ، و هو ما يساهم في ضعف قدرة الدولة في القيام بواجباتها الاحتياجات الأفراد من رعاية الاجتماعية و الصحية ما يؤدي إلى توسع حالات الفقر و العوز، و انتشار الأمراض و الأوبئة .

عجز الدول عن الإنفاق الناتج عن الفساد الاقتصادي ، يؤدي إلى تعطيل الكثير من المشاريع التربوية و الخدمية و هو ما يشعر الأفراد بالحرمان و التمييز و يدفع بهم إلى التذمر، الإحباط و اليأس و محاولة الانتقام من الوضع و ذلك بالاتجاه إلى سلوكيات انحرافية و ربما إجرامية تعبير عن رفضهم و سخطهم على الوضعية المعيشية الناتجة عن جريمة تهريب الأموال ،الفساد الاقتصادي الاستحواذ فئة معينة على مقدرات و أموال البلاد .

إن تفشي الجرائم الاقتصادية في المجتمع يؤثر على الدولة و الفرد على حد سواء ما يدفع المشرع إلى التفكير في كل ما توصلت إليه السياسة الجنائية من قوانين تحمي الاقتصاد المحلي و حقوق الأفراد في العيش الكريم و التمكين من الاستفادة العادلة من القدرات المالية للبلاد، و بالتالي الحفاظ على تماسك المجتمع و استقراره.

للسياسة الجنائية دور هام في المنظور الاقتصادي بغرض تنظيم الاقتصاد و التجارة الخارجية و محاربة الفساد المالي و التهرب الضريبي ، و التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع، كما تحارب الكسب الغير المشروع، و المحسوبية ، و إن كانت

السياسة الجنائية تنظم الحركة الاقتصادية و تعاقب على كل مخالفة للتشريع المتمثل في القانون التجاري، و قانون الصفقات العمومية و القانون الإداري و غيرهم، فهي بذلك تحافظ على كرامة الفرد في أن يستفيد من مقومات معيشة أفضل بعيدة عن التمييز ، و الظلم و الإحباط و تضمن المساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع أفراد المجتمع، و ذلك من خلال الدور الذي تقوم به السياسة الجنائية و هو حماية مصالح الأفراد و الممتلكات عن طريق التجريم و العقاب.

الدرس الثامن:

كيفية صياغة نصوص التجريم:

انطلاقا من مبدأ لا جريمة و لا عقوبة بدون نص اتفقت الشرائع الدينية و القانونية على تنظيم و تشريع حياة الأفراد ضد كل ما يمسها بضرر مادي أو معنوي فجاءت النصوص الشرعية صريحة في النصوص القرآنية و السنة النبوية و من لم تذكره هاته النصوص أفرد له العلماء نصوصا في شكل إجماع و قياس ، أما القوانين الوضعية استعانت بكل العلوم المساعدة لتحديد أنماط الجريمة و سبل مكافحتها بالوسائل المادية المتمثلة في العقوبات بأنواعها، مع ضمان حقوق المقاضاة للمتهمين و صون مبدأ قرينة البراءة ، حتى ثبات التهمة.

إلا أنه تبقى بعض النصوص تشوبها الكثير من العوار و النقائص في شكل فراغات قانونية تسمح للمجرمين الإفلات من العقوبات أو تلقي عقوبات مخففة لا تناسب مع حجم الجريمة المرتكبة ، كما يقع على عاتق المشرع سن القوانين التي تحد من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها من قبيل الوقاية القبلية.

من أجل إنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة، وجب مراعاة العديد من العوامل و المعايير في صياغة نصوص التجريم وأهمها:

1- استعمال مرونة كافية في صياغة نصوص التجريم:

من أجل صياغة نصوص التجريم فعالة وجب أولا إعطاء مفهوم محدد للمصالح الواجب حمايتها بالتجريم، و ما هي حجم الخطورة المهددة لهذه المصالح ، و كيفية حمايتها ، كما يلتزم المشرع بضمان عدم خروج العقوبة عن الهدف المسطر لها، و أن لا يكون هناك تعسف في استخدامها ، و أن تكون موازية لحجم الجريمة، مع ضمان التقاضي العادل للمجرم و الضحية، و ضمان مسارات الصلح متى تحققت شروطه .

2- تكوين القضاة:[1]

شددت الشرائع السماوية على أهمية القاضي و مكانته في المجتمع، و جعلت العدل أساس الملك لقوله صلى الله عليه و سلم القضاة ثلاثة:" قاضيان في النار و قاضي في الجنة".

فالواجب على القاضي أن يكون محايدا فلا يميل لخصم دون الآخر، و عليه أن يحترم حقوق الدفاع بإعطائه فرصة تقديم الدفوعات و الأدلة ، و الإنصات إليه، و على القاضي التحلي بالسلوك الحسن و عدم الانشغال بوظيفة أخرى تخل بكرامة القضاء و استقلاله و التمتع بالاستقلالية و الوقار و الهيبة و عدم الخضوع للترهيب و المساومة و الابتزاز.

لهذا كان الحكام منذ القديم يعطون أهمية قصوى في تعيين الأصلح و الأعلم و الأتقى لهذه المهنة نظرا لخطورتها، و ما ينجر عنها من مخاطر في حالة تولي ما لا يصلح لهذا المنصب .

جعلت الشريعة الإسلامية قاضي واحد في الجنة و هو ما عرض الحق و حكم به و اثنان في النار أحدهم قضى للناس على جهل فهو في النار ، و الثاني قضى بالهوى أو عرف الحق فجار عليه فهو في النار.

[1] رحماني منصور، مرجع سابق، ص 193

ومنه تقع مسؤولية كبيرة على القاضي في إحقاق الحق بين الناس و عدم ظلمهم و الجور عليهم، و تعد العدالة أساس قيام المجتمع و تطوره، فهي من ترفع الحق و تزهق الباطل و تنظم الاقتصاد و التجارة و تحكم بين المتخاصمين.

من مميزات القاضي الناجح العلم بالدين و الفهم الواسع في أمور الدنيا، كما عليه الاطلاع على شتى العلوم و مواكبتها، فالقاضي عليه متابعة تطور العلوم المختلفة في شتى المجالات من العلوم الاجتماعية و الإنسانية و البيولوجية و المعمارية.

فعلى سبيل المثال يجد العديد من القضاة صعوبات في الفصل في قضايا الأخطاء الطبية المعروضة أمامهم لجهلهم تقنيات المهن الطبية و خباياها و امام هذا العجز يلجأ القضاة الى تشكيل لجان خبرة من الأطباء تقوم بتعينها الأطباء أنفسهم عن طريق مجلس أخلاقيات المهنة الطبية ، و هو ما يزرع الشكوك لدى الضحية لما ينجر عن نتائجها التي تكون في غالبيتها انحيازا لصالح الطبيب، فلا يكون أمام القاضي إلا أخذ و الحكم بها.

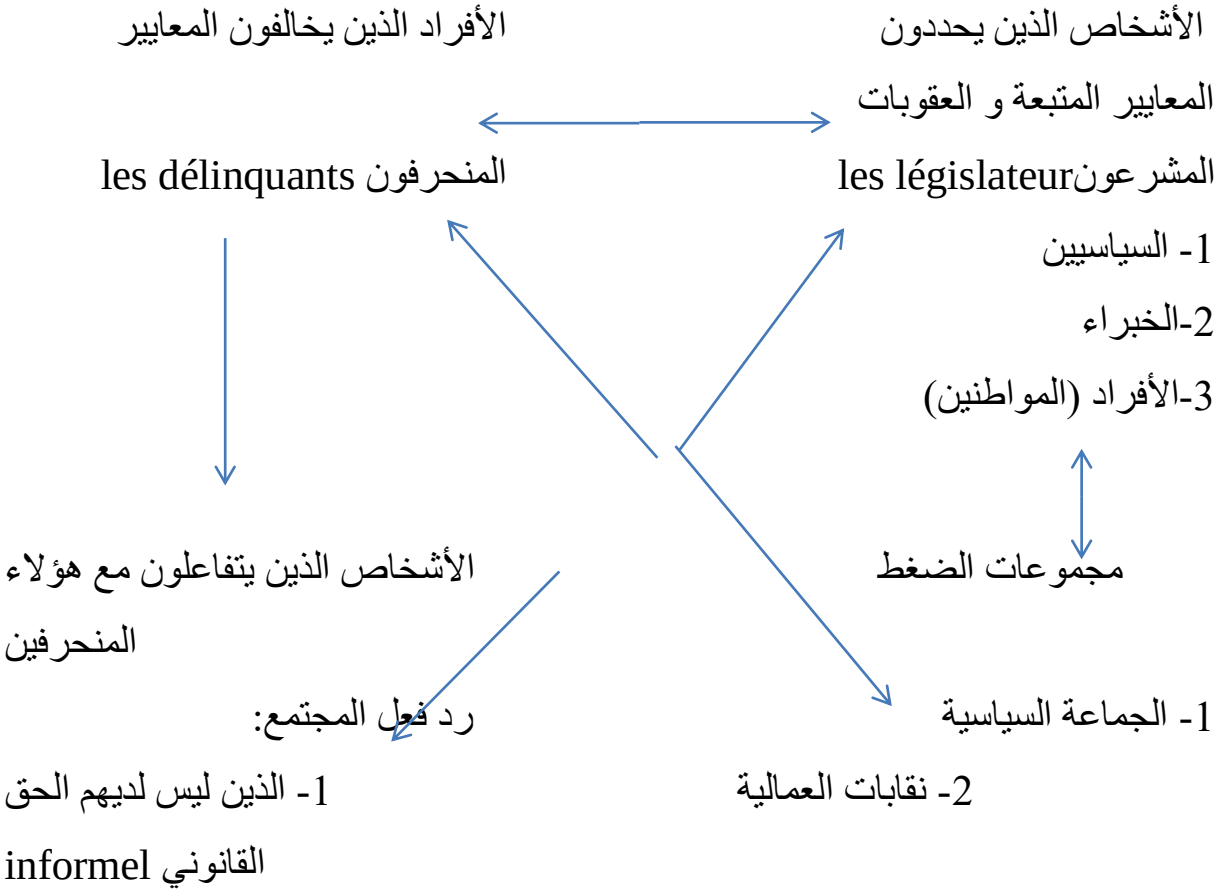
كما يستوجب على القاضي ان يكتسب معارف في العلوم الاجتماعية تساعده في معرفة مبررات التي دفعت الأشخاص إلى ارتكاب جرما ما ، مما يساعده على تكييف أحكام تراعي تلك المبررات، كما يساعد المشرع في صياغة قوانين تتماشى مع تلك الظروف الاجتماعية.

يشترط على من يتولى مهنة القضاء المستوى العلمي و الأخلاقي ، الذكاء و الفطنة و العدالة، و ذلك تلافيا للوقوع في الأخطاء في إصدار الأحكام، لا يسمح للجاني بالنجاة من العقاب و لا يحكم على البريء بحكم تعسفي يسلط عليها العقوبة ظلما.

لكن الكثير من السياسات الجنائية الحالية لا تعتمد على العقلانية (جدول -1-) و الدراسات العلمية المنجزة بالجامعات و مراكز البحث و النظريات الاجتماعية بل تتأثر بالتوجيهات السياسية و في الأحيان أخرى على الشعوبية ، و العواطف كردّات الفعل على تغطيات إعلامية مركزة لجرائم محددة .

و هذا يشكل تناقض فيما يراه المنظرين (théoriciens) وهم الباحثين عن عالم خالي من الجريمة, و ما يراه أصحاب القرار (السياسيين) الذين يبنون أرائهم على أحداث ميدانية décideurs

جدول (2): السياسة الجنائية و شبكة علاقاتها الاجتماعية



3-الإعلام، سبر الآراء ⟷ أ/ الضحايا

4-جمعيات الضحايا ب/ الشهود

5- جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان ج/ الجيران و الأصدقاء

6- الرأي العام 2- أصحاب الحق القانوني formelle

7- الخبراء أ- الشرطة، القضاء، قاضي التحقيق، قاضي تطبيق العقوبات

المحور الرابع:

سبل مكافحة الجريمة

الدرس التاسع:

السبل المادية لمكافحة الجريمة

يعتبر العقاب من أهم السبل المادية لمكافحة الجريمة لما يشكله من ألم للجاني نظير عصيانه للقوانين الجنائية و العقابية مما يستوجب تطبيق عقوبات حسب المخالفة التي ارتكبها و التي عليه تحملها، كما أن العقاب يصيب الشخصية الإنسانية في أهم خصوصيتها و هي الحرية و النشاط اين تقيد للسجين حريته و يغل نشاطه.

تطبق السلطات التشريعية العقاب لغرضين مهمين و ها إحقاق العدالة و الردع و يكون ذلك في ثلاث أشكال من العقوبات المادية و هي:

1- العقوبات البدنية :

و هي تمثل كل عقوبة تمس ببدن الجاني مثل الإعدام و الضرب و الجرح و القطع و الجلد، و غير ذلك من العقوبات التي تصيب الجسم، و هي مزيج من التشريع الإسلامي و القوانين الوضعية، أما بالنسبة لعقوبة الجلد فتبقى محصورة في بعض الدول الإسلامية كالسعودية و السودان، كما تنفذ عقوبات التعذيب على الجسم ، لكن بصورة غير معلنة مثل ما هو واقع في الأنظمة الشمولية و الديكتاتورية أو ما يسمى بالمحاكم الخاصة مثل تلك المختصة بمكافحة الإرهاب ، أو محاكمة منفذي الانقلابات العسكرية ضد الدولة لكن أبرز عقوبة البدنية التي مازالت تسجل تواجدها ، هي عقوبة الإعدام التي تطبقها الكثير من الدول بصفة قانونية رغم معارضة منظمات حقوق الإنسان ، و بعض الدول التي من قضايا حقوق الإنسان مبدأ أساسي في سياستها .

2- العقوبة السالبة للحرية:

و هي العقوبة التي تصادر حرية المحكوم عليه في التنقل بحرية و التمتع بكل حقوقه و ذلك بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية فترة من الزمن تبعا لنوع الجريمة المرتكبة و مقدار العقوبة المسلطة عليها.

و قد شهدت هذه العقوبة الكثير من الجدل من حيث جدارتها و تأثيرها على المجرم صحيا و اجتماعيا ، و انعكاسها على محيطه العائلي و الاجتماعي خاصة ما يخص نظام السجن الانفرادي و المدة التي يقضيها السجين في السجن ،هل تساهم فعلا في إصلاح الجاني و عودته للمجتمع دون التفكير في العودة للجريمة ، أم أنها وسيلة لتحطيم الجاني و إضراره جسديا و ذهنيا.

مما أدى بالكثير من الباحثين و على رأسهم مدرسة الدفاع الاجتماعي الى المطالبة ب إلغاء قانون العقوبات و التركيز على الفعل و ليس على الفاعل.

كما أن عقوبة السجن تؤثر ليس فحسب على الجاني فقط ، و إنما على محيطه العائلي من الزوجة و الأبناء و كثيرا ما يتم تشتيت العائلة بواسطة الطلاق أو التشرد و الضياع بسبب غياب المعيل ، تعتبر عقوبة السالبة للحرية أكثر تطبيقا في للسياسات الجنائية المختلفة .

بالإضافة إلى الأعباء المالية و الاقتصادية الكبيرة على الدولة جراء ما يتطلبه نظام السجون من معايير للبناء و التسييج و حراس و تكاليف الأكل و المبيت و ما يتبع ذلك من عتاد شرطي.

هذه الأسباب كلها دفعت بأنصار مذهب الدفاع الاجتماعي إلى تشجيع سياسة تبيض السجون و المطالبة بها بحكم أن هذه العقوبة لم تستطيع القضاء على الجريمة و إنما هناك عملية تكديس للمساجين في للمؤسسات العقابية.

ما حدى ببعض الدول الى التخفيف من الآثار النفسية على السجين و عائلته مثل الأرجنتين وذلك بترتيب لقاءات بين الأزواج داخل السجون، و في أمكنة مخصصة من أجل علاقات امنة و محمية بين للزوجين و ذلك بناءا على طلبهم و وفقا للشروط و نظم يتم بموجبه تنظيم تلك اللقاءات .

3- العقوبات المالية:

تتمثل العقوبات المالية في شكل غرامات مالية، أو مصادرة أموال أو غلق المؤسسة أغلب ما ينطق بها القاضي من عقوبات بعد العقوبة السالبة للحرية هي العقوبات المالية و قد تكون مقترنة معها على شكل دفع مصاريف للمحاكم، أو عقوبات مالية لصالح الضحية كتعويضات على ما لحقه من ضرر ، أو تحض أضرار مالية كعدم تسديد قروض .

كما يمكن أن تصل العقوبة المالية الى مصادرة الحسابات البنكية للجاني و جميع أمواله الثابتة و المنقولة ، و تستخدم خاصة في الجرائم السياسية و قضايا الاختلاس و تبديد الأموال او المضاربة المالية غير الشرعية ، أو الإخلال بتعهدات مالية أو تموينية . يمكن أن تكون عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية، أو تدابير مؤقتة إلى غاية انتهاء التحقيقات حفاظا على المال العام أو صاحب الدعوى .

تلجأ السياسة الجنائية إلى عقوبة غلق المؤسسات و حرمانها من النشاط مع مصادرة أموالها نهائيا أو مؤقتا ، بسبب مخالفة التشريع الساري المفعول أو نشاط لأغراض إجرامية ، فيتم غلقها تنفيذ لأحكام السائدة.

سبيل مكافحة الجريمة:[1]

انشغل فقهاء الإجرام على مرّ الأزمنة في التفكير في السبل الكفيلة للقضاء على الجريمة منهم من يميل إلى تشديد العقوبة و إهمال ظروف التخفيف و الرحمة ، و منهم من يجنح إلى المعاملة الإنسانية بإتباع أساليب الإصلاح و العلاج و إعطاء فرص أكبر للدفاع عن حقوق المتهمين ، اعتبارا من ظهور حركة الدفاع الاجتماعي سنة 1945 التي قالت بأن الهدف الأول للسياسة الجنائية هو الوقاية من الإجرام، و أن الغرض من العقوبة هو إصلاح الجاني و احترام شخصيته إلى أن وصلوا إلى الدعوة إلى إلغاء العقوبة كلية عن المجرمين و استبدالها بإجراءات وقائية و إصلاحية قبلية و بعدية اتجاه المجرم.

السبل المادية بمكافحة الجريمة في الشريعة الإسلامية

1- المنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة:

هناك من الجرائم ما حددت بالنص و حددت لها عقوبات و هناك جرائم تركت أمر إيجادها لولي الأمر تبعا لتطور المجتمع.

الثابت: هو الاعتداء على النفس أو العرض أو العقل أو الدين أو المال. هذه الجرائم مستقرة و كذلك جرائم أكل مال اليتيم، شهادة الزور هذه الجرائم لم تحدد لها عقوبات لكن ، يستطيع ولي الأمر أن يحدد لها من العقوبات ما يراه مناسبا.

العقوبة هي إيلام الشخص نظير ما ارتكبه من إخلال المجتمع، فوجب الزجر و الردع و المنع تكرار الفعل مرة أخرى و أن تكون عبرة للآخرين بعدم إيتان نفس الفعل و هذا لقوله تعالى : " و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"

فكانت العقوبة إحقاقا لحق المجني عليه، و درسا معنويا المجتمع فكانت تشتد تبعا لضخامة الجريمة و تقل تبعا لذلك.

[1] منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2000، ص 158.

مصادر السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية:

أولا: المصادر الأصلية:

تتميز السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية بالاعتقاد أن الفعل الإجرامي زيادة عن أنه اعتداء عن حق شخصي و حق المجتمع هو مخالفة لأمر الله أو نهي منه، كما أنها تتميز عن باقي النظم في كون أنها تقرر عقابا أخرويا.

1- **القرآن الكريم**:

يتضمن القرآن الكريم الأصول الكبرى للسياسة الجنائية في أحكام تتصل بحفظ حياة الناس و أموالهم و أعراضهم و حقوقهم و تنقسم إلى :

أ- **أحكام تفصيلية**:

تتعرض لكل الجزئيات و لا تترك مجال للتأويل و لا للاجتهاد و لا مجال للعقل فيها للتأويل أو التفسير فهي تتضمن التسليم و للتعبد و يتصف الحكم فيها بالثبات.

ب- **أحكام عامة إجمالية**:

جاءت بالحكم الكلي و تركت تفصيلاته للاجتهاد . حتى يجتهد أصحاب كل زمان لأنفسهم في البحث عن أفضل الوسائل لتطبيق الحكم .

- من حيث الثبوت فالقرآن الكريم قطعي للثبوت لكنه من حيث دلالة نصوصه على الأحكام فقد تكون ظنية الدلالة بمعنى:

أن النص القطعي الدلالة هو الوارد للفظ واحد لا يمكن أن يتسع إلا لمعنى واحد ، بحيث لا يحتمل معنى آخر و مثاله الحدود (الزنا، الخمر ...)

- أ مّا النص الظني الدلالة فهو اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر ، و يكون فيه مكان للاجتهاد و النظر .

و ما ثبت بالبحث و الاجتهاد فإنه يلحق بالأحكام الشرعية بشرط:

- لا يجتهد إلا من بلغ درجة الاجتهاد.
- أن الاجتهاد لا يخالف نصا صريحا من الكتاب و السنة
- الاجتهاد مضبوط بالاعتبار الزماني و المكاني و باعتبار الحال كما اتسمت السياسة الجنائية بالوقاية و أوضحت على آلياتها و رسائلها.

2- **السنة النبوية:**

هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه و سلم بقصد التشريع عن قول أو فعل و تقرير و هي دعامة للأحكام الشرعية و تتمثل وظيفة السنة فيما يلي:

- تأكيد و تقرير الحكم الوارد في القرآن الكريم.
- بيان التطبيق العلمي للأحكام
- تفصيل المجمل في القرآن الكريم و تخصيص العام.
- تعتبر السنة النبوية الشريفة الركيزة الثانية للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية و هي تتماشى مع القرآن الكريم في انتهاجها المنهج الوقائي بالدرجة الأولى ثم المنهج العقابي لقوله صلى الله عليه و سلم " ادرؤا الحدود بالشبهات"

3- **الإجماع:**

و هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه و سلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي، و للإجماع ضوابطه الشرعية أهمها أن يكون من مجتهدي الأمة، و أن لا يخالف الأحكام الشرعية الواردة في القرآن و السنة و مقاصدها و أن يكون الحكم وارد في القرآن و السنة و تغيير للقاعدة التي توصل إليها المجتهدون قاعدة شرعية ، و لكنها لا تتميز بالدوام فيمكن للمجتهدين من أهل زمان معين الإجماع على حكم يخالف الحكم المجمع عليه في زمن سابق.

4- **القياس:**

هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه و لاشتراكهما في علة الحكم و يقوم القياس على 4 أركان.

- الأصل (المقيس عليه) هو الذي ورد بيان حكمه بنص أو إجماع .
- الحكم الشرعي الثابت بنص أو إجماع.
- العلة: الأساس الذي بنى عليه الحكم في الأصل و تحقق في (المقيس)
- الفرع (المقيس) : هو الذي لم يرد بيان حكمه ، و هو الأمر الذي نبحث له عن حكم.
- و يشترط في القياس أن يشترك في الأصل و الفرع في العلة، و عدم ثبوت نص للفرع، و أن يكون الحكم معقولا منطقيا، و ملامة الحكم من النسخ.

و من أمثلة على ذلك (قاتل الموصى) حيث لم يرد نص بين أحقبة قاتل للوصية من عدمه . عن قاتل المورث . حيث يوجد نص يفضى بحرمان الوارث القاتل لمورث في الميراث . حيث يوجد نص يقضي بحرمانه الوارث القاتل لمورثه في الميراث.

سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية :

الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو إصلاح حال البشر و حمايتهم من المفاسد و يحثهم للطاعة و ما كانت الشريعة إلا رحمة للعالمين مانعة لكافة الجرائم قبل وقوعها و إن وقعت استلزم الأمر العقاب كان الغرض منها تأديب الجاني و تزجي غيره و أخذ حق المجني عليه.

تقسيم العقوبات:

عقوبات الجرائم الماسة بكيان المجتمع:

يتضمن هذا القسم كل الجرائم التي تمس كيان المجتمع و هي نوعان

النوع الأول: يخص الجرائم التي تشمل الحدود : الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردةّ، البغي، و هنا ليس للقاضي أو السلطان دخل في تعديل أو التسهيل أو التشديد في العقوبة، أما النوع الثاني يخص جرائم القصاص و الدية و هي جرائم القتل و الجرح سواء كانت عمدا أو خطأ و هي :

القتل العمد، القتل شبه عمد، الخطأ، الجرح العمد، الجرح الخطأ.

و قد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين هما : القصاص و و الدية ،إذا كانت الشريعة قد حرمت العفو على ولي الأمر فإنها قد أباحته للمجني عليه أو وليه فإذا عفى عنه المجني عليه أو وليه في العمد سقط القصاص و حلت محله الدية ، أو العفو تسقط عنه الدية أيضا و في جرائم الخطأ يسقط عفو الدية، و يترتب على سقوط القصاص في العمد و الدية في الخطأ جواز معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية والتي ينظر فيها إلى الشخص المجني عليه و ظروفه .

و عليه تتجه الشريعة في جرائم القصاص إلى حماية الجماعة من الجريمة و إهمال شأن المجرم، و لا يهمها في القضية ظروف و شأن المجني عليه من حيث الصفح عن الجاني أو الفائدة المادية التي تعود عليه، أمّا إذا جهل للقاتل لجأ القاضي إلى القسامة و هي أن يحلف 50 شخص من أهل الدم أو إذا تعذر ذلك يلجأ إلى مكان القتل و يحلف 50شخص ضد الشخص فيقيم عليه القصاص إذا تعذر ذلك يلجأ إلى بيت المال (التعويض)

عقوبات الجرائم الأخرى:

تشمل الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة بعقوبات غير مقدرة و هي المعاقب عليها الشريعة بعقوبات غير و هي المعاقب عليها بعقوبة تعزيزية و هي 3 أنواع:

1- جرائم تعازير الأصلية ، أي كل جريمة ليست من جرائم الحدود و لا من جرائم القصاص و الدية
2- جرائم الحدود التي لا يعاقب عليها بعقوبة مقدرة و هي جرائم للحدود غير التامة و جرائم الحدود التي يدرأ فيها الحد.
3- جرائم القصاص و الدية التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة و هي جرائم التي لا قصاص و لا دية لها.

للقاضي سلطة التخفيف و التشديد في العقوبة مراعاة للظروف الجريمة و ظروف الجاني ، و رأى المجني عليه هنا ليس له اعتبار و عفوه لا يسقط العقوبة و إنما ظرفا مخففا فقط في صالح الجاني . لأن التعزير حقا للمجتمع و الجماعة و ليس للمجني عليه كجرائم

القصاص و الحدود و الحكمة من ذلك أن جرائم القصاص و الحدود عقوبتهم من حق المجني عليه، أما التعزير من حق المجني عليه و الجماعة، فإذا سقط حق المجني عليه بالعفو بقي حق الجماعة وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى :

1- عقوبات الحدود و القصاص و الدية:

أ- **الحدود:** و هي كما ذكرناها من قبل 7: الشرب، القذف، الزنا، السرقة، الحرابة، الردة، البغي

***جريمة الزنا**: للزنا في الشريعة الإسلامية 3 عقوبات: الجلد، التغريب، الرجم

* تسلط عقوبة الجلد و التغريب معا عن الزاني غير المحصن، غير متزوج، أما الرجم فهو عقوبة الزوج المحصن.

يعاقب الزاني غير المحصن بمائة جلدة و الغرض منها الألم و الإحساس بها عقابا عن اللذة التي جلبته إلى ارتكاب جريمة الزنا و بهذا فهي تحارب النفس أولا. و تنفذ أمام الناس من أجل الاتعاظ

***عقوبة التغريب:** و تعاقب الشريعة الزاني غير المحصن بالتغريب عاما بعد جلده لقول الرسول صلى الله عليه و سلم " البكر بالبكر جلد مائة جلدة و تغريب عام " و قد اختلف الفقهاء حول عقوبة التغريب من حيث التنفيذ إمّا السجن أو الإبعاد ، و الغرض منها نسيان الجاني للجريمة و تجنيبه المضايقات و المهانة و تهيئته لإعادة إدماجه.

* **عقوبة الرجم**: تسلط عقوبة الرجم عن الزاني المحصن رجل أو امرأة ، و معنى الرجم القتل رميا بالحجارة لقول الرسول صلى الله عليه و سلم " لا يحل دم امرئ مسلم بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان و زنا بعد إحصان ، و قتل النفس بغير نفس"

2-**جريمة القذف**: للقذف في الشريعة عقوبات الأصلية هي الجلد و الثانية تبعية و هي عدم قبول شهادة القاذف ، لقوله تعالى: " و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون".

3-**جريمة شرب الخمر**: تعاقب الشريعة على شرب الخمر بالجلد 80 جلدة و لا يملك القاضي تغير العقوبة ، و يرى الشافعي أن حد الخمر هو 40 جلدة أمّا 40 الأخرى هي تعزير فقط، فالعقوبة تجعل الشخص يحس بالألم الذي هرب منه لشرب الخمر.

4- **جريمة السرقة**: تعاقب الشريعة السرقة بقطع اليد لقوله تعالى: " و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله"

فإذا سرق السارق أول مرّة فقطعت يده اليمنى ، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى و تقطع اليد من مفصل الكتف و تقطع الرجل من مفصل الكعب.

5- **جريمة الحرابة**: فرضت الشريعة لجريمة الحرابة أربعة عقوبات هي:

1- القتل: ، 2- القتل مع الصلب، 3- القطع، 4- النفي.

-**القتل:** تجب هذه العقوبة عن قاطع الطريق إذا قتل و هي حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه.

- الصلب مع التمثل: تجب هذه العقوبة عن قاطع الطريق إذا قتل و أخذ المال فهي عقوبة عن القتل و السرقة معا. و هما جريمتان مقترنتان و هي حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجنى عليه.

و هي أن يصلب الجاني حيا ثم يقتل و هو مصلوب، و هو ما يعادل في وقتنا القتل و هي بالرصاص و هذا من أجل الردع و التخويف لأن المقتول يبقى مصلوب لمدة قبل بدأ التعفن

- القطع: تجب هذه عن قاطع الطريق إذا أخذ المال و لم يقتل و المقصود بالقطع قطع يد المجرم يده اليمنى و رجله يسرى دفعة واحدة.

- النفي: تجب هذه العقوبة عن قاطع الطريق إذا أخاف الناس و لم يأخذ مالا و لم يقتل ، فالجاني يسعى هنا إلى الشهرة لذا كانت العقوبة أكثر منها نفسية تجر عليه النفي و التغريب.

6- **جريمة الردة و البغي:** للردة عقوبتان أصلية و هي القتل و عقوبة تبعية وهي المصادرة . لقوله صلى الله عليه و سلم "من بدل دينه فاقتلوه " و معنى الردة ترك الدين الإسلامي و الخروج عليه بعد اعتناقه فلا تكون الردة إلا من مسلم .

المصادرة: هي عقوبة تابعة و هي مصادرة مال المرتد، و قد اختلف الفقهاء في طبيعة المال المصادر إلا أن أغلب المذاهب توافقت على مصادرة المال.المكتسب بعد الردّة، أما قبلها فهو من حق ورثته المسلمين.

* **عقوبة البغي:** تعاقب الشريعة على البغي بالقتل و جريمة البغي الموجهة إلى نظام الحكم و القائمين بأمره ، و هي عصي الأمر و الخروج عن الإجماع ما يؤدي إلى النفي و عدم الاستقرار و الاضطرابات و تعادل في وقتنا التمرد لقول الرسول صلى الله عليه و سلم شكوت هناك هنات و هنات ألا ومن خرج على أمتي و هم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائنا من كان"

الدرس العاشر:

السبل المعنوية لمكافحة الجريمة

الجريمة سلوك شاذ يهدد الأفراد ، و استقرار المجتمعات و يقوض أركان الدول لذلك اهتمت المجتمعات القديمة و الحديثة بموضوع التصدي للجريمة و مكافحتها اذ لا يخل مجتمع من آليات مكافحة الجريمة، و قد تطورت هذه الآليات مع تطور المجتمع، و تطور أساليب و دوافع ارتكاب الجريمة ، و قد توصلت المجتمعات الحديثة إلى ثلاث وسائل لمكافحة الجريمة و هي الوقاية و الإصلاح – العلاج و العقاب- إلا أنه في السنوات الأخيرة و بعد تفاعل أعداد الجرائم و زيادة أعدادها و مع عدم ثبوت عدم القدرة وسائل الردع و العقاب وحدها على القضاء على الجريمة و الحد من انتشارها

أصبح الاهتمام بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي يتزايد، و بدأت الدول تفكر في وسائل أخرى تكون أقل تكلفة و ذات فعالية ، تؤمن بمشاركة الباحثين و المختصين و الجمعيات ذات الطابع المدني، و كذا التقرب من الأهالي و الاهتمام بطائفة المجرمين و محاولة القضاء على الجريمة في مهدها لكنها لا تعتمد كلية على تجريم الفاعل بقدر ما تبحث في تجريم الفعل أو المجتمع بمؤسساته.

تعتمد السبل المعنوية لمكافحة الجريمة بالأساس على الوقاية و ذلك بإشراك الأسرة في مكافحة الجريمة و تلقينها مخاطر و سلبيات الجريمة، كأن تشرح لهم عن طريق وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي و نشر الدراسات و الأبحاث الأكاديمية التي تتحدث عن المخاطر الصحية و الاجتماعية لتعاطي المخدرات.

إن تعاظم إحصائيات الجريمة و فشل الحكومات و المجتمعات في وضع حد لها، و تحت الضغوطات المتزايدة ، أصبح الاهتمام و العمل الأساسي في ميدان الوقاية الأولية صالحا و معالجة مقدمات السلوك الإجرامي أو ما يسمى بالوقاية أو العمليات الوقائية سبيلا جديدا الأكثر فعالية في ميادين التصدي و الحد من آفاتها.

بعدما كانت العقوبة سالبة للحرية غاية في حد ذاتها، عمدت الدول بتأثير من المصلحين الاجتماعيين و العلماء الجنائيين إلى الاهتمام بأحدث البرامج تربوية و إصلاحية بالمؤسسات العقابية، انطلاقا من قناعة أن إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا و مهنيا و ثقافيا كفيل بجعله مواطنا صالحا، يبتعد عن مهاوي الإجرام بعد إطلاق صراحه و عودته للمجتمع[1]

كما يستوجب احترام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و ذلك بعدم التمييز في المعاملة بسبب النوع أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو المنشأ الاجتماعي أو القومي أو ثروة أو المولود أو أي وضع آخر

و عليه فإن السبل المعنوية لمكافحة الجريمة ترتكز على آليات أخرى غير العقوبة و منها

1- البرامج الإصلاحية:

مصطفى العوجي، الإتجاه الحديث للوقاية من الجريمة ، ط1، الرياض، دار النشر بالمركز الغربي للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1407، ص 17[1]

تعتمد المؤسسات العقابية على تحديد اهتمامها من الزجر و العقوبة التي تنظم النشاطات و أعمال إصلاحية و تكوينية لصالح المسجون ، في نطاقات مختلفة تغطي النقص في المهارات ، و ضعف الوازع الديني و التربوي.

2- تقوية الوازع الديني:

تقوية التربية الدينية و تنمية الضمير الديني لدى الفرد ليكون مصاحبه في كل مكان و زمان، يعتبر عامل مهم في ضمان الوقاية من الانحراف و جعله سدا منيعا ضد جريمة الديانات بصورة عامة و الشريعة الإسلامية بصورة خاصة، قد أعطت هذا الجانب قدرا كبيرا من الأهمية ، من خلال غرس العقيدة و الإيمان و المحافظة على العبادات و تهذيب النفس وزرع المحبة في القلوب و حب الخير للناس و عدم إلحاق الأذى بأحد لقوله سبحانه و تعالى " و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين".[1]

3- تعزيز المهارة المهنية:

من أهداف السياسة الجنائية زرع الثقة لدى المسجون و ذلك بإدماجه في المجتمع و ذلك لا يكون إلا بضمان مكسب الرزق و مكانة اجتماعية بالطرق الشريفة

و قد أصبح تكوين المساجين و تعزيز و المهارات و القدرات لديهم يشكل اهتمام كبير لدى المؤسسات العقابية قد استبدلت المؤسسات العقابية عقوبة الأعمال الشاقة التي كانت سائدة من قبل إلى منح فرص عمل مقابل أجر محترم يناله المسجون يمكنه من تغطية مصاريفه و تعلم مهارات و حرف ، تساعده على الاندماج الاجتماعي بالنظام السائد، فالكثير من الأنظمة ترفع لواء مكافحة الفساد و تقوم بسجن الفاسدين و ملاحقتهم إلا أنه بمجرد تغيير نظام الحكم تتغير السياسة الجنائية و يصبح يتمتع هؤلاء المسجونين بالعفو و البراءة.

نقص الضمانات التشريعية و ذلك بتحصين المواد القانونية من التأثير بالتغيرات الاجتماعية و السياسية.

[1] سورة البقرة، الأية 190.

عدم التطبيق الصارم للقوانين الجنائية من طرف قضاة التحقيق و القضاة ، إما بالسهوات او التأويل الخاطئ.

الدرس الحادي عشر :

السبل الواجب إتباعها في مكافحة الجريمة

1.الوقاية:

لا توجد أي مؤسسة عقابية او قوانين ردعية تستطيع وحدها كبح جماح الجريمة أو القضاء عليها لوحدها. كما أن المدارس التقليدية القائمة على العقاب وحده أثبتت فشلها عبر العصور. لهذا استوجب إتباع وسائل آخرى مصاحبة تتمثل في الوقاية من الجريمة.

يقصد بالوقاية كل التدابير التي تتخذ أو يخطط لها، تحسبا لمشكلة لم تقع بعد، أو تحسبا لتعقيدات تطرأ عن ظروف قائمة فعلا، و يكون الهدف من هذه التدابير هو الإعاقة الكاملة أو الجزئية لحدوث المشكلة، أو التعقيدات أو كليهما[1].

و يقصد بالوقاية كذلك تهيئة الظروف التهيئة اللازمة التي تحول دون وقوع الجريمة، فقد ساعدت الدراسات التي ضمت أبحاثا حول علم الإجرام من الكشف عن العوامل وعوامل و مسببات الجريمة، مما سهل عملية تهيئة الوسائل الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية للوقاية من الجريمة.

و يهدف المشرع أساسا من سياسة الوقاية الحفاظ على مصلحة الجاني المحتمل ، و مصلحة المجتمع على حد السواء و لا تقتصر الوقاية عن الاستعدادات القبلية لارتكاب الجريمة و إنما يمكن الرهان عليها حتى بعد ارتكاب الفعل الإجرامي، فقيام القاضي بسجن متهم بالقتل الخطأ هو حماية له من ردة فعل أهل الضحية، أوحبس شخص ظنا فيه بأنه يشكل خطورة إجرامية محتملة يشكل وقاية للمجتمع.

أولا: الوقاية عن مستوى السياسة العامة للدولة:

1- عن مستوى الأسرة:

تلعب الأسرة دور محوري في الوقاية من الجريمة في المجتمع ، فهي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تقع على عاتقها المسؤولية الكبيرة في إعداد نشأ محصن من الوقوع في ارتكاب الجرائم، و كذا الحفاظ على استقرار الحياة الاجتماعية و من أجل فعالية الأسرة في القيام بمهمة التربية ، وجب وجود معايير و قيم اجتماعية يتعامل أفراد الأسرة وفقها، أساسها شعور الوالدين أن لهما مسؤولية اجتماعية نحو أبنائه .

تهدف بعض التشريعات الدولية إلى تقييد عملية العقاب و التقليل منها ، ماعاد حالات الجرائم العمدية ، و العمل على التخفيف من عقوبة الحبس السالبة للحرية و تعويضها بعقوبات أخرى من سبيل خدمة المنفعة العامة، حيث تعمل بعض الدول جاهدة وفق سياسة

[1] محمد يلبريك، المخدرات، أنواعها و المؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها، مركز البحوث و الدراسات حول الجزائر و العالم، 2016، ص 164

تبييض السجون، كما لجأت دول أخرى إلى تخفيف الإجراءات المشددة داخل السجون و حول السجن بغية جعل السجين يعيش حياة عادية ، و يتمتع بمرونة أكبر داخل السجن ، من أجل إعادة تكيفهم و إدماجهم بسرعة داخل المجتمع ، باستثناء السجناء الخطرين.

و في مجال التشريع كذلك حث الخبراء على سن تشريعات وقائية ، من قبيل القوانين التي تساعد على الحد من انتشار الجريمة منها مراقبة الاستيراد و تشديد الرقابة عليه فيما يخص المواد الممنوعة كالمخدرات ، و الألعاب النارية، و الإلكترونية العنيفة، سن قوانين رادعة لمن يلجأ إلى زراعة المخدرات او تهريبها ، وصولا الى معاقبة من يتعاطىها أو يروج لها . و عليه يكون للقوانين دورا في الحماية الوقوع في الجريمة .

كمثال على الوقاية من ظاهرة إدمان المخدرات على مستوى الأسرة هناك ثلاث مستويات :[1]

يتمثل المستوى الأول في الإعاقة الكاملة لظهور المشكلة أصلا، بأن تسعى الأسرة إلى تجنيب الأبناء الوقوع في ممارسات سلوكية خاطئة، و ذلك بتوعيتهم و تثقيفهم سلوكيا و أمنيا، مساعدة الأبناء في اختيار الأصدقاء ، و تلافي مخالطة الجماعات المنحرفة .

أما المستوى الثاني للوقاية يهدف إلى الكشف عن وجود حالات التعاطي، و ذلك بتفعيل المراقبة المستمرة للأبناء من أجل اكتشاف أي تغير مفاجئ في تصرفات الأبناء من حيث نمط السلوك او التغير في المزاج الطبيعي لهم او في حالة ظهور تغير مفاجئ في بعض الأنشطة للابن كتغير نمطه الغذائي أو السلوكي و ميله إلى العدوان ، فيمكن ذلك الاكتشاف المبكر لحالات للإدمان و التدخل من اجل تفعيل دور الضبط الاجتماعي و اتخاذ تدابير علاجيه مبكرة .

في حين يكمن دور الأسرة في الوقاية من المستوى الثالث في مرحلة اكتشاف وقوع الابن في التعاطي، فتبدأ العمل على وقف المزيد من التدهور ، و ذلك بإتباع أساليب علاجية من الإدمان ، و بعد الشفاء منه، تعمل الأسرة على الاقتراب من الابن و احتوائه، و التعرف

[1] محمد يلبريك ، المرجع السابق ، ص 166

على الأسباب التي أدت به إلى اللجوء إلى الإدمان، أما إذا فشلت كل هذه الخطوات على ثني الابن عن الإدمان ، وجب على العائلة القيام بتبليغ السلطات الأمنية، و تفعيل الحس الأمني من أجل القضاء على هاته الآفة.

2- <u>التربية الدينية</u>:

للتربية الدينية دور كبير في تقويم حياة و سلوك الفرد، لذا جاءت الشريعة متكاملة و تمس كل جوانب الحياة الاجتماعية ، لم تترك أي مخالفة مهما كانت كبيرة أو صغيرة في حياة الفرد إلا و كان لها موقف بالتعزير أو الذم أو العقاب، و تشجع على الأعمال الخيرية و حسن التربية و، التعاون ، و التكاتف ، و التآلف، و عدم المس بحقوق الغير بالاعتداء عليها جسديا ، لفظيا او حتى نفسيا من أبسط السلوكيات كالتنابز بالألقاب و الأمر بالنهي عن المنكر و إماطة الأذى عن الطريق إلى أعقد السلوكيات و أخطارها و هي القتل أو الاعتداء على الغير. فجعلت فاعل الخير في أعلى المراتب الاجتماعية و أكثر احتراما ، و جعلته محميا بالرقابة الإلهية في أي موضع يكون فيه، فلا يأخذ ما ليس له حق فيه، و لا يعتدي على حقوق الناس بالقوة، حتى لو توفرت له فرص الاعتداء عليها.

و لا يكون ذلك فعالا إلا بتفعيل دور المؤسسات الدينية و المراكز الثقافية، توجيه البرامج الثقافية و الترفيهية في وسائل الإعلام إلى البرامج التربوية الهادفة من أجل تحصين القيم الاجتماعية و الدينية عند الفرد.

3- **<u>مكافحة البطالة</u>**: أكدت الكثير من الدراسات الاجتماعية في مجال الجريمة و الانحراف أن الفقر و البطالة تشكلان أهم العوامل التي تدفع بالفرد إلى اللجوء إلى الجريمة و الانحراف بسبب إحساسه بالظلم الاجتماعي، و التمييز و إحساس الفرد بالعجز عن تلبية متطلبات الحياة الكريمة. كما تشكل البطالة و نقص مدا خيل السجين عبئا كبيرا و أرقا نفسيا عليه داخل محبسه و حين خروجه من السجن ، كثيرا ما شكلت ظاهرة البطالة لدى فئة المساجين المفرج عنهم عاملا مساعدة على العودة للجريمة بحيث شددت الكثير من الدراسات و المؤتمرات العلمية على ضرورة تكليف السجناء بأعمال و حرف داخل السجن ينال مقابلها أجرا ، يعينه على تغطية أعباء التقاضي و تلبية متطلباته .

و الاستعانة بهذا المال بعد خروجه من السجن من أجل إعادة بناء حياته من جديد و هو ما تنص عليه قوانين حقوق الإنسان في المادة 23 على حق الفرد في العمل بدون أي تمييز، لأن تشغل السجين دون مقابل يزيد من فرص إحباطه و شعوره بالتميز و بالتالي إمكانية تفكيره في الانتقام من الوضع.

4- الرعاية الاجتماعية و الصحية:

الكثير من المجرمين يلجئون إلى انتهاج العنف و الإجرام بسبب الظروف اجتماعية و الصحية الصعبة على يعيشوها مستوى الأسرة أو الشغل او الرفقاء ، فكثيرا ما يجد السجين نفسه منبوذا من طرف المجتمع الذي يوصمه بنعوت و صفات ينبذها بسبب جريمة ارتكبها و نال عقابها الا ان المجتمع يبقى يوصم ذلك الشخص بتلك الجريمة ولا يمنحه الشهادة الأخلاقية التي تمكنه من تجاوز مرحلة الجريمة و العقاب الى مرحلة التكيف و إعادة الاندماج ، إضافة الى ان كثير من السجناء تكون أسباب لجوؤهم للجريمة اجتماعية بحته، من قبيل المشاكل العائلية البطالة، التشرد الأمية، الأمراض العقلية و البدنية على شاكلة الأمراض الناجمة عن الإدمان.

ثانيا: الوقاية على مستوى التشريع:

اعتمدت المدرسة التقليدية على تشريعات غلب عليها الطابع الردعي القاسي القائم على العقاب وحده ، لكن مع مرور الوقت أثبتت هذه السياسة عدم فعليتها بحكم زيادة عدد الجرائم و المجرمين رغم أرماده القوانين الرادعة التي صدرت في كل مجالات الحياة ، فلا جرائم القتل توقفت و لا السرقة انقطعت و لا الكثير من الجرائم اندثرت و إنما لاحظنا تفاقم في عدد الجرائم و ابتكار آليات ارتكابها و تطور مسائل التخفي زيادة على ظهور جرائم مستحدثة مواكبة للعصر تبعا للتطور العلمي و التكنولوجي الحاصل في المجتمع .

لهذا عملت التشريعات على سن القوانين تتصدى إلى مسببات الجريمة مثل قوانين مواجهة عصابات الأحياء ، ضبط مجال السمعي البصري و محاربة المحتويات المشجعة على العنف و الكراهية ، الصرامة في قوانين المرور، التشديد في تسليح الأفراد إلا للضرورة القصوى، ضبط قوانين العمل و الحرف و تنظيم التجارة للقضاء على الفوضى و التزوير ، تنظيم التجمهر و التظاهر .

فالقوانين الوقائية تساعد على الحد من ارتكاب الجريمة و هو ما يقابلها في الشريعة الإسلامية سد الذرائع.

ثالثا: الوقاية على مستوى القضاء

تكمن الوقاية في المجال القضائي في مستويين مهمين هما المجال القضائي الخاص بالأحكام القضائية ، و المجال الثاني هو المجال التنفيذي لهذه الأحكام ، تشير الكثير من الإحصائيات أن نسبة كبيرة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية هم من العائدين ، خاصة في جرائم السرقة و جرائم تعاطي المخدرات و ترويجها .

و عليه يرى المختصون أنه ربما تكون الأحكام المفروضة على الجاني مخففة و ذلك رغم ثبوت الجريمة العمدية، أو العكس كانت قد تكون الأحكام العقابية ردعية، قاسية رغم أن الجاني كان يستحق أحكاما مخففة تبعا لظروف ارتكاب الجريمة و الدوافع المؤدية إلى ارتكابها، و من جهة أخرى ممكن أن تكون من مسببات جرائم الاعتياد ، الظروف المساعدة داخل السجن من قبيل الاحتكاك و المخالطة بالمجرمين الخطيرين ، تؤدي الى تعلم تقنيات إجرام أخرى كان يجهلها من قبل ،أو بسبب إجراءات العفو الرئاسية الغير مدروسة التي ربما تمس سجناء هم ليس أهلا لها.

و لقد أدى المضي في الإجراءات المخففة و إجراءات العفو الكبيرة ، إلى اقتناع الجاني بأنها أصبحت حقا ومكسبا له، قد تشجعه إلى العودة للجريمة مادام أن هناك عفوا قد يحصل عليه .

و بالتالي وجب على القضاء مراعاة الظروف التي أحيطت بالجاني عند ارتكابه الجريمة فلا يجوز التخفيف و الرأفة مع الجرائم العمدية ذات السبق و الترصد، و جرائم العود ، لكنه بالمقابل على القاضي مراعاة ظروف الجاني و الضحية بدراستها و التمعن فيها في حالات أخرى فالكثير من الجناة من ذوي الأمراض الظاهرة و الغير ظاهرة ، تؤثر على نفسيته و مزاجه و تجعله مضطربا لا يستطيع التحكم و ضبط سلوكه .

الشريعة الإسلامية عكس القوانين الوضعية لا تعتبر مرحلة التفكير في الجريمة معصية بل أن الإسلام إذا هم المرء بسيئة فلم يفعلها كتبت له حسنة كما أوضح رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أن الإسلام يكافئ على يقضة الضابط الديني الذي يحول دون ارتكاب جريمة وسوست بها النفس [1].

[1] عبد الله عبد الغني غائم، الجريمة و المجرم من المنظور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1994، ص 204.

أما فيما يخص تنفيذ الأحكام فإنه على مستوى المؤسسات العقابية وجب تمكين المحبوس بمرارة السجن و قيمة الحرية التي يفقدها، و ذلك بتحريم الكماليات و أنواع المشتهيات عن المحبوس و التشدد في إجراءات التخفيف و جعلها في مقابل إثبات حسن الأخلاق و العزم على عدم العودة إلى الجريمة ، أو النجاح في تحسين المستويات العلمية و المهنية .

و من جهة ثانية فيستوجب أن تكون فضاءات إقامة المحبوسين مدروسة حفاظا على صحة بدنه و حماية له من الاختلاط بالمحبوسين الخطرين و تشجيعه على كل ما يساعده على الاندماج في المجتمع بعد خروجه من السجن ، و بالتالي تكون بصدد تفعيل إجراءات الوقاية داخل المؤسسات العقابية.

المحور الخامس:

عراقيل مكافحة الجريمة

الدرس الثاني عشر:

العراقيل التشريعية :

إن التزايد في نسب ارتكاب الجريمة و استفحالها على مستوى الكم و النوع و في أطياف مختلفة من المجتمع أثبتت أن هناك قصورا يميز السياسة الجنائية في المجتمع ، إن من ناحية فشل القوانين، أو من حيث الإجراءات الجزائية و تطبيقها على المتهم و المجرم، و مدى فعاليتها من حيث الردع

إن نجاح السياق التشريعي لكل بلد يستوجب مراعاة الخصوصيات الاجتماعية و الثقافية و الدينية للمجتمع، كي يضمن نجاح هذه التشريعات و النصوص و مرونة تطبيقها في الميدان، غير أن نقلها من مجتمعات أخرى تختلف ثقافيا و دينيا ، ينجم عليه العديد من العراقيل في التنفيذ و عدم الملائمة مع الثقافة الأصلية للمجتمع.

فحجم الجريمة و طبيعتها يختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر، و كذا نظرة الأفراد إليها و عليه فإن النصوص التشريعية كثيرا ما تشوبها النقائص و القصور في تحرير موادها أو صياغتها ، كما أنها تصطدم بتشريعات أخرى، تمكن للأشخاص الآخرين الإفلات من العقوبة بحكم تشريعات تخص مقامها، مثل الحصانة التي تمس النواب أو الأسلاك الدبلوماسية أو من هم في المنصب ، أو ما يخص صلاحية الرئاسة في تطبيق العفو و هو ما نفصل فيه مما يلي:

1- إباحة ما يؤدي إلى الجريمة:

الكثير من الجرائم و المخالفات تكون نتيجة لأفعال أو مسببات مباحة و مسموح بها، فالعديد من جرائم القتل التي تقع في أماكن اللهو و الملاهي، يكون أصحابها تحت تأثير السكر، زيادة على أن هذه الأماكن محمية بقوة القانون و تعاطي الخمور فيها مسموح.

كما ثبت في الكثير من الحالات وقوع حوادث المرور قاتلة او مسببة لعاهات و حالات عجز دائمة يكون السائق فيها في حالة سكر، إلا أن الثغرات القانونية تمكن للسائق من تجنب العقوبات الرادعة ، و كمثال أخر فان العديد من الجرائم الطبية التي تقع بالمستشفيات يتم تكييفها على أنها أفعالا مبررة و ذلك لغياب قوانين تشريعية تضبط تلك الأفعال، مما يشجع أصحابها على الإهمال و اللامبالاة .

تعد جرائم الإجهاض من الجرائم المعاقب عليها قانونا إلا في الحالات القاهرة بناءا على توصية طبية ، غير أن مسببتها الرئيسية تبقى العلاقات الجنسية الغير شرعية، التي تبقى تفلت من العقاب القانون إلا في حالات القصر، او في حالات ارتكاب الفعل الفاحش في الأماكن العامة أو الخيانة الزوجية ، هذا ما يجعل قانون العقوبات وحده عاجزا عن القضاء على جريمة الإجهاض و الحد منها .

بالإضافة إلى الكثير من الأمثلة الأخرى كظاهرة التشرد و استخدام الأطفال الصغار لغرض التسول ما يعرضهم إلى خطر الوقوع في الآفات الاجتماعية، و حرمان الطفولة من حقوقها، بحكم تجاهل القانون لهذه الحقوق، و هو ما يعتبر تقصيرا من السياسة الجنائية و عجزها عن تغطية جميع أنماط الجرائم ، فهي من جهة لا تجرم أفعالا قد تكون في الكثير من الأحيان سببا و مصدرا لجرئم خطيرة ، و هو ما يدعى في الشريعة الإسلامية الدرء بالأسباب و هو ما اشرنا اليه في باب الوقاية من الجريمة.

2-العفو الشامل:

لاشك أن العفو و العفو الشامل هو سلوك حضاري يساهم في تهدئة النفوس، و مراجعة النفس، و يمكن الجاني من إعادة بناء شخصيته، كما نصت الشريعة الإسلامية على ذلك و

سمحت به حتى في أخطر الجرائم و هي جريمة القتل و لم تسمح به في جرائم أقل خطورة من ذلك.

و قد اختلفت التشريعات في منح صلاحيات إصدار العفو العام و الخاص حسب قوانين كل بلد فمنها من يختص بها الرئيس، و منها من تسند للبرلمان.

و قد نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى: تنقض الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، أو بالتقادم او بالعفو الشامل، او بإلغاء قانون العقوبات او بصدور حكم جائز بقوة الشيء المقضي به.

إن مقاصد العفو كثيرا أهمها إحقاق الحق و تهدئة النفوس، وضمان عدم عودة الجاني إلى أفعاله. لكن من أجل تحقيق ذلك وجب أن يكون العفو الشامل مستوفي جميع شروطه، أهمها ألا يكون صاحب العفو طليقا في تطبيقه دون قيود ، و أن تكون شروط الاستفادة منه مدروسة و مضبوطة ، و أن يكون الضحية أو المجني عليه نال جميع حقوقه، أو أنه مقتنع أو راض الى حد ما بالعفو عن مرتكب الجناية ضده.

فمن يملك العفو يجب عليه مراعاة الحقوق المادية و المعنوية للضحية، و عليه يكون صاحب العفو قد أشعر الضحية بأن كرامته و حقوقه محفوظة من جهة، و جعل الجاني يشعر بمألات ما فعله و أن العفو كان السبب الرئيسي في رجوعه إلى الحياة العادية ، أما في حالة الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الدولة أو سياستها كالتجسس أو الخيانة العظمى محاولة قلب نظام الحكم و التهرب الضريبي ، تكون إجراءات العفو فيها مقيدة ولا يسمح بها عادة الا في حالة التغيرات الكبرى في سياسة البلد .

إضافة إلى أن هذه الجرائم لا تسبب الضرر إلى شخصا بعينه و إنما تخص الدولة، لهذا فإن العفو في هذه الحالة لا يؤثر على فرد بعينه و لا يسبب له ضررا و بالتالي فإن القاضي الأول للبلاد الحق في تطبيق العفو أو منعه.

من اجل نجاعة إجراءات العفو استوجب الأخذ في حسبان عدة معايير مهمة منها حسن سيرة المسجون، حصول المسجون على مؤهلات علمية أثناء محكومتيه كذلك يستوجب على

رئيس الجمهورية بعد استشارات الهيئات المختصة التأكد من أن المسجون قد أبدى الندم على فعلته و أنه عازم على عدم الرجوع إليها مستقبلا بهذا يكون العفو قد استوفى كل شروط نجاحه بالموازاة مع ما يصبوا اليه الردع و العقاب.

أما في حالة ما إذا كان تطبيق إجراءات العفو يتم بصفة آلية على كل المسجونين التي تعدت محكومتيهم مدة معينة ، دون الرجوع الى ملفاتهم و دراستها ، قد يؤدي إلى نتائج عكسية، بعيدا عن ما تصبو إليه العقوبة و العفو ، و هو الحد من الجريمة و القضاء عليها، أصبح بعض المجرمين يعتبرون إجراءات العفو حقا مكتسبا ، و أنه بغض النظر عن حجم و نوع جرائم المرتكبة فإن ماالهم الاستفادة من العفو ، مما قد يشجعهم على العود إلى الجريمة ، وعدم تقدير ما سببه من أضرار نحو المجني عليه، كما يجعله اقل احترما للقانون بما أنه سيحصل على العفو من نفس القانون الذي ارتكب جريمة ضده ، و عليه فإن عدم احترام شروط العفو و تمييع تطبيقه يؤدي الى استفحال ظاهرة الجريمة، و يصبح العفو الشامل و الغير مدروس من العراقيل التي تعيق الأداء الحسن للسياسة الجنائية ، و يترتب عليه مضار تفوق منافعه.

3- <u>إهمال الحسبة في المجتمع</u>:

الحسبة هي ولاية دينية ، يقوم ولي الأمر – الحاكم- بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه و النهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف ، و حماية للدين من الضياع و تحقيقا لمصالح الناس الدينية و الدنيوية وفقا لشرع الله تبعا لقوله تعالى " و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر"

و قد أقرت السنة النبوية الشريفة في عديد الأحاديث بشكل واضح و صريح عن مشروعة الحسبة، و تأمر بالقيام بها ، لقول سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان".

و قد جعل الشرع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يجب على أحد بعينه بل هو الكفاية فإذا لم يقوم به أحد لا يعتبر آثم ، كل قادر بحسب ما أوتي من قوة.

و قد جاءت الحسبة لتحقيق العديد من الأهداف أهمها حماية دين الله بضمان تطبيقه في حياة الناس، تهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل، و محاربة الرذائل. إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا المجتمع، تبيان ما للفعل المنكر و المجرم من انعكاسات سلبية على الفاعل و المجتمع، شرح العقوبات المترتبة على الفعل الإجرامي و ذلك بالتخويف و الوعيد إن إهمال الحسبة ، جعل المجتمع معرضا للجرائم بصفة دائمة لغياب خاصية النهي عنها في مراحلها الأولية، أو الحث على التزام الطاعات المحصنة للإنسان من الوقوع في الجرائم و الآثام[1].

يهدف الدين الإسلامي إلى خلق مجتمع آمن و مستقر تسوده المحبة و يجتمع أفراده في التعاون على البر و التقوى، فقد شكل إهمال الحسبة في واقعنا الحالي. نشؤ مجتمع يعكس حالة اللامبالاة العامة، و عدم التدخل بالنهي عن منكرا يراه أمامه، حيث طغت عليه الأنانية الضيقة ، مثل ما هو موجود في المجتمعات الغربية، بل بالعكس أصبح اللوم على من يتدخل للنهي، و يعتبر المنكر مما أدى إلى تفشي المنكر و الانحراف[2]

4-**الحصانة:**

الحصانة صفة يمنحها النظام السياسي في الدولة لشخصيات معنية بصفتهم و تبعا للوظائف التي يشغلونها، تمنح للشخصيات السياسية في الدولة و لأعضاء البرلمان ، و الهيئات الدبلوماسية .

ينص الدستور الجزائري على تمتع رئيس الجمهورية بالحصانة بحكم منصبه و كما يعطي الحصانة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة و حجية المشرع في ذلك السماح للنواب إبداء آرائهم و تقديم النقد للسلطات التنفيذية بكل حرية. أمّا في حالة ارتكاب النائب لجريمة ما، يتعين اتخاذ إجراءات قانونية من قبيل تقديم طلب من طرف وزير العدل إلى المجلس الشعبي الوطني و هذا الأخير بدوره يقدمه إلى لجنة الشؤون

[1] سلوى عمهان صديقي، انحراف الصغار و جرائم الكبار، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص 251.

[2] جمال معتوق، مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي، أهم النظريات المقدرة للجريمة و الإنحراف، ج1، دار مرابط للنشر، الجزائر، 2008، ص 371.

القانونية التي تستدعي النائب من أجل سماع أقواله ، و لها الحق في نزع الحصانة و تقديمه إلى العدالة أو رفض رفع الحصانة عنه و بالتالي رفض الدعوى المقدمة من طرف وزير العدل و يبقى النائب محصنا إلى غاية انتهاء عهدته النيابية .

يتمتع كذلك بالحصانة رؤساء الدول و رجال السلك الدبلوماسي و القنصلي، الذين لا يسألون عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء تأدية مهامهم خارج دولهم و هذا ما حدث في جريمة قتل الصحفي السعودي " جمال خاشقجي" 2018 داخل قنصلية بلاده بإسطنبول و بحضور القنصل العام لبلاده حسب التحقيقات الأولية ، و رغم فظاعة الجريمة التي تمثلت في قتل الصحفي و تقطيع جسده ثم تذويبه إلا أن السلطات القضائية التركية لم تستطع محاكمة القنصل العام أو القبض عليه بسبب تمتعه بالحصانة الدبلوماسية .

كما يتمتع رجال القوات الأجنبية المرابطة في التراب الوطني بموجب معاهدة أو اتفاق مع الدولة ، و هو ما يضمن لها الحصانة طيلة مدة تواجدها بتلك الدولة من الأفعال التي قد ترتكبها و هو ما شاهدناه من فظاعة التصرفات اللاأخلاقية ، التي ارتكبتها الجنود الأمريكيين ضد العراقيين النساء و الرجال ، حيث قامت بتعذيب و اهانة سجناء عراقيين، و رغم ظهور صور التعذيب ضد سجناء عراقيين عراة و انتشارها، إلاّ أنه يد العدالة لم تطل هؤلاء العسكريين بسبب تمتعهم بالحصانة.

و عليه فإن ميزة الحصانة كثيرا ما تعوق عمل السلطات القضائية، و تسمح للجاني من الإفلات من العقوبة و التمادي في سلوكه الإجرامي بسبب شعوره بالحماية. فكثير من الجرائم يرتكبها أعضاء في السلطة أو البرلمان من قبيل الابتزاز المالي، و السعي للحصول على الامتيازات المادية بطرق غير شرعية .

كما سجلت العديد من الجرائم كان أبطالها أفراد من عائلات المسؤلين او النواب المحصنين من المتابعة القضائية، و هو ما اعتبر تعسفا في استخدام حق الحصانة ، و كثيرا ما شكلت هذه السلوكات امتعاضا من طرف المواطنين و ساهم في ظهور الإحساس بالتمييز و التشجيع على اختراق القوانين لدى بقية المواطنين ، ما عزز شعورهم بأن من يتمتع بالحصانة هو مطلق الحرية عكس باقي أفراد المجتمع.

لقد قضت تعاليم الشريعة الإسلامية عن مثل هذه الفروقات، و جعلت جميع المواطنين سواسية أمام القوانين الشرعية ، لقوله صلى الله عليه و سلم " لا فرق بين عربي و عجمي إلا بالتقوى" كما جعل الكثير من الحكام المسلمين و أبرزهم الخليفة عمر ابن الخطاب أنفسهم تحت سلطة العدالة و أنهم مستعدون للمحاسبة في حالة ارتكابهم لأي أخطاء تضر بالرعية، و ترسيخ فكرة لا فرق بين الحاكم و المحكوم.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تفرد اي حصانة لأي حاكم أو مسئول ، بحكم أن تعاليمها واجبة على كل مسلم مهما كانت وضعيته و منصبه بل أكثر من ذلك جعلت الحاكم خادما للرعية و لا يحق له الظلم و التعسف.

5- العقوبات:

للعقوبة دور رادع ضد المجرم ، الغرض منها عقابه و جعله يشعر بالألم بسبب قيامه بارتكاب جرم ما سبب ضررا و ألما لضحيته ، و بالتالي شعوره بتأنيب الضمير و أخذه قرار بعدم العودة إلى الجريمة بسبب ما لحق به من ضرر و عقاب جراء ذلك.

إلا أن العديد من الدراسات أثبتت أن العقوبة بوضعها الحالي خاصة العقوبة السالبة للحرية لم تثبت جدارتها و فعاليتها في القضاء على الجريمة ، فكثيرا ما نجد السجون مكدسة بالسجناء بحكم أن أكثر من 90 % من الأحكام التي ينطق بها القضاة هي أحكام سالبة للحرية .

رغم ذلك مازلت نسب الجريمة في تفاعل و ازدياد و هو ما صرح به المدير العام للسجون بالجزائر ، أن 45% المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجريمة و يترددون على السجون في الجزائر.

العقوبة السالبة للحرية أصبحت غير رادعة و لم تتمكن من القضاء على الجريمة بحكم أن السجون أصبحت ملجأ للمجرمين ،لا يفتقد فيها شيء غير حريته ، لما توفره من امتيازات يلاقيها المسجون داخلها فيها من الراحة وحسن المعاملة فيجد السجين المتابعة

الطبية ، و الغذاء الصحي ، الأمان ، الاتكالية تجعله لا يحس بالألم و الغبن ، فالكثير من المنظمات و المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان تأمر بحسن معاملة السجين.

و من جهة أخرى فأن العقوبة السالبة للحرية أصبحت في الكثير من الاحيان مدرسة يتعلم فيها السجين سلوكات إجرامية كان يجهلها من قبل بسبب اختلاطه بالسجناء المجرمين، يتعلم منهم مهارات جديدة و أساليب أخرى تمكنه من ارتكاب الجريمة و حتى طرق الإفلات من العقاب ، فتطبيق الإجراءات الجزائية لا تحتم في بنودها التفريق بين المجرمين داخل السجن أي عدم تفريد العقوبة هو ما يؤدي إلى التأثر و التأثير.

و عليه فالعقوبة بوضعها الحالي أصبحت عاجزة في القضاء عن الجريمة و إنما تشكل في الكثير منها عبئا ماليا على الدولة و تشكل ملجأ كبيرا لتكديس المجرمين.

الدرس الثالث عشر:

العراقيل القضائية:

تشكل تهيئة الظروف المناسبة للتقاضي نقطة مهمة في الإجراءات القضائية و مجريات المحاكمة من ناحية التأثير ، على كل الأطراف المرتبطة بالمحكمة من قاضي التحقيق، الى القاضي، النائب العام، المتهم، الظروف المادية للمحاكمة، و المحامي ، و طبيعة للقضية نفسها.

الظروف المادية للمحاكمة:

كثيرا ما يجد القاضي نفسه أمام كم هائل من القضايا المكدسة ، التي يستوجب الفصل فيها في يومها رغم تنوع القضايا من الجرائم الخطرة التي تستوجب التركيز و الانتباه و الإصغاء أكثر و التدقيق ، إلى القضايا الأقل خطورة و هو ما يشكل ضغطا و ارقا دائما عليه .

كما تشكل صيرورة التحقيق الجنائي و نجاعتها عاملا مهما و مساعدا لعمل القاضي عكس التحقيق الناقص أو المتناقض بسبب قيام المتهم بتغيير لأقواله ، زيادة على ضغوطات المحامين و تواجدهم بأعداد كبيرة أثناء المحاكمة ما يشكل ضغوطا إضافية على القاضي قد تجعله يقع في أخطاء غير متعمدة نتيجة الضغوط المادية و النفسية التي تحيط به أثناء تأدية مهامه .

لهذا فان مسؤولية القاضي عظيمة في المجتمع، جعلت السلطة القضائية تحتل المرتبة الثالثة في سلم الدولة ، مما جعل الكثير من الدول تعمل على تحسين الوضعية المعيشية و المادية للقاضي كي يتمكن من أداء واجبه في أحسن الظروف.

تشكل مهنة القاضي حجز زاوية في انتشار العدل و المساواة في المجتمع و هو ما يعتبر أساس تطور أي مجتمع، فإن تعطل عمل القاضي أو شابه عامل القصور أو النقص أدى إلى انتشار الظلم و استفحال الجريمة و شكل عامل عدم استقرار المجتمع .

الظروف المخففة و الأعذار:

تخضع الظروف القضائية المخففة لسلطة التقديرية للقاضي، و هي تمثل استثناء من الحدود التي رسمها القانون للعقوبة ، فالقانون قد وضع لكل جريمة عقوبة ، و بعض

العقوبات بحدين أعلى و آخر ادنى، لكن يحدث أن يجد القاضي من الأسباب التي تجعل هذه العقوبات المقدرة قانونا لا تناسب الواقعة المماثلة أمامه مما يجعله ، و بنص القانون يخرج من الإطار الذي رسمه القانون للعقوبة، فيحكم بعقوبة أخف من تلك التي نص عليها القانون لهذه الجريمة[1]

و هذا لظروف تقديرية اخذ بها القاضي ، غير أن هذا الحق قد يمكن للقاضي اساءة استغلال هذا الامتياز فيؤدي إلى تعطيل بعض الأحكام لصالح أحكام أخرى مخففة تساهم في تزايد الجريمة و انتشارها.

تتدخل عدة ظروف في بلورة موقف القاضي و اتخاذه قرار تخفيف العقوبة طبقا لسلطته التقديرية ، و منها الماضي الحسن للمتهم، الظروف العائلية المحيطة ، الحالة المرضية ، ظروف نفسية و ضغوط دفعته لارتكاب الجريمة، الواقع الاجتماعية لارتكاب الجريمة، جهل القوانين خاصة الحديثة منها ، ضالة الضرر الناتج عن الجريمة ، موقع المجني عليه[2].

يرى برنز أن تقتصر الظروف المخففة القضائية على الظروف المتعلقة بالحالة الشخصية للمجرم فقط، و هي الجديرة بأن نوحي بالرحمة و الشفقة".

و قد اختلفت التشريعات الدولية في تحديد ظروف التخفيف في العقوبة لصالح المجرم فمنها من حددت ظروف تخفيف العقوبة بالنظر للفعل أو الفاعل، و منها من يرتبط بنوع العقوبة أو نوع الجريمة ، و منها قصرت التخفيف من عقوبة الإعدام مثل الهند، في حين بعض الدول حصرت تخفيف العقوبة في إطار الجنايات فقط مثل القانون المصري.

كما نجد أن القانون الجزائري يوسع كثيرا في ظروف التحقيق و أعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضي خدمة للمتهم و منها القانون الأصلح للمتهم.

وعليه وجب عدم التوسع في استخدام ظروف التخفيف إلا في الحالات التي تخضع للدراسات خاصة الاجتماعية و النفسية و الطبية التي يكون فيها المتهم أهلا للعفو أو التخفيف

[1] منصور رحماني، عراقيل مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد 10، ع 13 (2007)، ص 162، [ص 149-170]

[2] منصور، رحماني، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 307.

، و إلاّ كنا أمام استرسال و تمييع استخدام هذه الخاصية و تصبح في خدمة المتهمين و قد تؤدي إلى استفادة من هم ليس أهلا لها ، و يدخل ضمن ظروف التحقيق المجرمين الذين سيشكلون خطرا على المجتمع.

و قد ضبطت الشريعة الإسلامية شروط و ظروف التخفيف و العفو بالدرجة الأولى بعفو المجني عليه أو أهله بعده، فهو المعني الأول بتحقيق القصاص و العدالة من أجل نشر العدل و المساواة في العقوبة و العفو و بالتالي تهدئة النفوس و الإحساس بتمكين العدالة و الأخذ بالحقوق.

2- **بطء الإجراءات و التأجيلات:**

أصبحت تشكل ثقل الإجراءات الجزائية و القضائية عبأ كبيرا على المتهم و المحاكمة بصفة عامة يحتاج القاضي عادة إلى تمديد الوقت من أجل التمعن و دراسة الملف دراسة متأنية، من أجل النطق بأحكام منصفة ، و عادلة، و قد يطلب محامي أحد الطرفين مهلة إضافية من أجل تقديم وثائق ثبوتية تدعم إجراءات التقاضي لصالح موكله، هاته الإجراءات تهدف إلى الوصول إلى أحكام عادلة تحترم القوانين شكلا و مضمونا.

إلا أنه تعترض المحاكمة العديد من المنغصات و الإجراءات التي تزيد من عمر المحاكمة و تشكل عبأ عن المتهم و تشعره بالظلم و اللامبالاة، كثيرا ما يدخل بعض السجناء في إضرابات عن الطعام بسبب طول مدة المحاكمة ، و تمديد الحبس الاحتياطي و كمثال عن ذلك قامت مصر بسن قانونا يمدد فترة الحبس الاحتياطي و جعلته مفتوحا دون مدة محدد ، اثر تغيير نظام الحكم سنة 2013 ، تلك قوانين سمحت تمديد فترة الحبس الاحتياطي إذ يتواجد المئات من السجناء المكدسون تصل مدة حبسهم الى4 سنوات و أكثر دون محاكمة و تجدد لهم مدة الحبس الاحتياطي كل 45 يوما .

كما زجت أمريكا بالعديد من السجناء من جنسيات مختلفة لعدة سنوات دون محاكمة، ثم تبين أن بعضهم لا وجه للمتابعة لهم و اتخذ قرار بالإفراج عنهم بعد ذلك.

ان التمديد في إجراءات الحبس الاحتياطي يعرقل إجراءات المحاكمة العادلة و يساهم في الإضرار بالمتهم و يؤثر عليه نفسيا، كما يؤثر على أفراد عائلته أو يحسهم بالغبن المادي المتمثل في الزيارات المتكررة للسجن لفترات طويلة و من ينجر عنها من أعباء مالية ، و متاعب نفسية و اجتماعية ، و التعسف في استخدام العقوبة السالبة للحرية خاصة إذ ما انتهت المحاكمة إلى براءة المتهم . كما تشكل بعض النقائص في مراحل التقاضي قصورا في شكل المحاكمة منها نقص في قضاة التحقيق ، يقابله التزايد المذهل في أعداد الجرائم و نوعها، مما قد يترتب عنه إهدار في حقوق المتهمين الذين من حقهم التمتع بمحاكمة عادلة تتطلب دراسة متأنية لملف القضية و الاتصالات لأطراف المحاكمة من شهود و محامين و متهمين.

فكثيرا ما تقع أخطاء في إجراءات التقاضي بسبب العدد الهائل للقضايا و النقص في جمع المعلومات الكافية أثناء التحقيق مع المتهم يترتب عنه الحكم على المتهم بغير ما يستحقه، مما قد يؤدي إلى تفاعل في نسب الجريمة انتقاما من الظلم في النطق بالأحكام.

لهذا يستوجب تحسين القوانين الجزائية و إجراءات التقاضي بما يلاءم مع الأوضاع المستجدة للمجتمع فالكثير من القوانين تكبل أعضاء الظبطبة القضائية ، و تعرقل قيامهم بمهامهم في القبض على الجناة منها على سبيل المثال ضرورة الرجوع إلى وكيل الجمهورية في كل مرة من أجل القيام بمهامهم مثل تفتيش البيوت ، أو اقتحام المنازل في أوقات محددة لا تحتمل التأخير مما يضيع الكثير من الشواهد الثبوتية التي تدعم ملف القضية و تمده بالمعلومات التي ستسهل عمل القاضي و توفر له الكثير من الوقت و تسمح له بالنطق بالحكم في وقت قصير.

من جهة أخرى تشكل غياب المعاهدات الثنائية و الجماعية بين الدول عاملا معرقلا لتسريع إجراءات المحاكمة في العديد من القضايا التي يكون أحد أفرادها خارج الحدود او في حال فرار خارج الدولة . و لا توجد اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة محل الدعوى و الدولة المتواجد بها المتهم.

استفادة المتهمين بميزات توفرها بعض الدول للجاليات الأجنبية تساعد على الفرار من العدالة ، كمعاملتهم بصفة لاجئين سياسيين ، وذلك بعد تقديمهم تصريحات تتواءم مع شروط

تحدد الدول للأشخاص اللاجئين سياسيا ، منها تقديم المتهم نفسه كمعارض سياسي أو مفكر يتعرض للاضطهاد السياسي، و الملاحقات، ومن أجل الاستفادة من تلك الشروط التي تمنحه ميزة العيش على أرض تلك الدولة ، و بالتالي تمنحه فرصة الهروب من المحاكمات في بلده الأصلي مما يشكل عائقا القاضي لإحضار المتهم ، مما يعقد فصول المحاكمة و يجعلها تطول و تضيع معها حقوق الطرف المدني.

من ذلك يستوجب التوسع في إبرام الاتفاقيات الدولية القضائية، بما يخدم مصلحة البلاد بعيدا عن التعسف في استخدام هذا الحق في الملاحقة الدولية كي لا يشمل أصحاب الرأي أو السياسيين.

الدرس الرابع عشر:

العراقيل التنفيذية

السياسة الجنائية مفهوم معقد من جهة نتائجها و الوسائل المستخدمة ، فيها خلال مدة طويلة من الزمن كان الهدف منها مراقبة و متابعة الجريمة اي بمعنى الحد من نسبة مخالفة قانون العقوبات ، لكن تزايد الاهتمام بحقوق الضحية و المجتمع حتم توسيع مجال تدخل السياسة الجنائية إلى الوقاية و مراقبة الأسباب المؤدية إلى الانحراف.

فيما يخص وسائل مراقبة المخالفات و الأسباب المؤدية للعنف و الجريمة، مازال الغموض سائدا بسبب سيطرة البعد النظري الذي يحدد على أساسه المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار في إنجاز نماذج ووسائل الرقابة.

تشكل العراقيل التنفيذية أثناء المحكمة وبعدها عبئا على السلطات القضائية و على المتخاصمين على حد سواء تفضي في كثير من الأحيان إلى ضياع حقوق الضحايا ، إضافة الى طول فترة التقاضي التي تؤدي الى تزايد المصاريف التي تثقل كاهل المتخاصمين زيادة على ضياع الوقت و الجهد ، في كثير من الحالات يكون بصفة متعمدة بالأخص من طرف المحكوم عليه و ذلك بغرض ربح الوقت و حرمان الضحية من تحصيل حقوقه المالية و المادية و هو ما يعد تنصلا من الامتثال إلى الأحكام القضائية المتخذة من

طرف القضاة، فتأخر تنفيذ الأحكام أصبح ظاهرة سائدة سببها معوقات قانونية و بشرية وواقعية و تنظيمية تحول دون تنفيذ الكم الهائل من الأحكام القضائية المتأخرة تتمثل أساسا في:

- **الثغرات القانونية** :

تشكل الثغرات القانونية فرصة و بيئة سانحة للمحامين و المحكوم عليهم اذ يقومون باستغلالها بأكبر قدر ممكن من اجل إطالة المحاكمة و تعطيل الأحكام الصادرة ضد موكليهم كما يقوم المحكوم عليه باستغلال هذه الثغرات من اجل التنصل من استحقاقات المتخذة ضده و إعاقة تنفيذها.

- **الطعون و الاستشكال:**

رغم أن حق النقض حقا من حقوق المتقاضين إلا انه كثيرا ما يتم استغلاله من اجل إعادة المحاكمة من بدايتها و التحايل على المحاكمة و اطالة امدها ، يقضي أصحاب الحقوق سنوات طويلة داخل أروقة المحاكم للحصول على أحكام قضائية نهائية تثبت حقوقهم و قد تنتقل من جيل إلى جيل آخر بحثا عن نتائجها ، وبعد طول انتظار و معاناة مادية و نفسية ،يبدأ المتقاضي في سباق اخر من اجل ان تجد الأحكام القضائية المتحصل عليها طريقها الى التنفيذ .

يعد عدم تقييد إلية تقديم الطعون وضبطها عاملا إضافيا من عوامل تعطيل تنفيذ لقرارات القضائية إذا تمكن المحكوم عليه أو من ينوب عنه من ذويه ، تقديمها كلما حكم عليه بأحكام قضائية مؤقتة او نهائية ، كثيرا ما تكون هذه الطعون كيدية تسبب ضياعا للوقت و الجهد ، يسمح القاضي للمتهم استنفاذ كل حقوقه القانونية المتمثلة في الاستشكال و الاستفادة من حقوق الطعون و طول مدة المحاكمة مما يعطل تحصيل الضحية لحقوقه لمدة زمنية طويلة و قد يتسبب في ضياعها كليا. اما في حالة القضايا الجنائية لا ينظر إلى الطعن إلا في حضور المتهم ، فالحكم بمجرد ان يكون نهائيا يصبح واجب النفاذ ، و لكن قد تظهر هناك أمورا تعطل تنفيذ الأحكام القضائية بشكل مؤقت مثل تغيير محل الإقامة او غلق المحل موضوع النزاع مثل العقار او تغيير الوضع القانوني للخصوم مثل تغيير معالم الأرض او المبنى او نقل الملكية محل التنفيذ للغير .

- **الخبرة و صعوبة إثباتها :**

تشكل بعض القضايا تحديا بالنسبة للقضاة بسبب خصوصيتها او طبيعتها المتخصصة كالقضايا الطبية او الاقتصادية . كثيرا ما يجد القاضي نفسه عاجزا عن اتخاذ أحكاما قضائية تعرض عليه ، تخص قضايا طبية على شاكلة الأخطاء الطبية المرتكبة من طرف الأطباء او السلك الشبه الطبي تفضي إلى الوفاة او إعاقة دائمة تسبب عجزا كليا او جزئيا للضحية .

في هذه الحالة يلجأ القاضي إلى تشكيل لجنة من الخبراء الطبيين من اجل اعداد خبرة طبية على الضحية بعد دراسة كل مفاصل القضية ، تقدم في الأخير تقريرا مفصلا للقاضي يستند عليه للنطق بالحكم .

لكن كثيرا ما يطرح تشكيل لجنة من الخبراء شكوكا لدى الضحية مقدم الدعوى و طعنا في نتائجها و رفضا لها خاصة في الحالات الطبية اذ يعتبرها الضحية تداخل مصالح بحكم ان لجنة الخبرة تتشكل من أطباء تتخللها شبهة المحاباة اذ لا تتجرأ حسبهم على إدانة زميل لهم في المهنة و غالبا ما تكون نتائج

الخبرة الطبية في غير صالح الضحية إذا تكيف في كثير من الأحيان أخطاء طبية غير متعمدة و ليست جرائم طبية ارتكبت ضد المريض رغم الأضرار التي سببتها للمريض .

- **تماطل الإدارات في تنفيذ الأحكام القضائية :**

تلجأ الإدارات المختلفة العمومية و الخاصة شانها في ذلك شان الأفراد الى تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية والتقاعس في الامتثال إلى قرارات المحاكم و ذلك في صورة عدم التنفيذ ، أو تأخير تنفيذه أو التنفيذ الناقص ، و في الكثير من الحالات عند لجوء المدعي للاستئناف ، يستعص على المحكمة إثبات تقاعس الإدارة بسبب الثغرات القانونية المختلفة .

يحدث التنفيذ المعيب أو التنفيذ الناقص في غالب الأحيان عند الإدارات الحكومية عامة

و يتمثل في التنفيذ الجزئي او التنفيذ المتأخر مفاده أن الإدارة لا تقوم مثلا بتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري الذي يلزم بإعادة الموظف المفصول من منصبه و تمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من القرار القضائي دون الثاني [1] في حالات أخرى تقوم الإدارة بتنفيذ المخالف لمقتضى القرار قضائي جزئيا بسبب غموض في القرار المنطوق قد تستند الإدارة هنا إلى تفسير الخاطئ للقرار و هو ما يعد تنفيذ جزئي للقرار ، الكثير من القوانين كيفت هذه الحالة على انها خطأ فني في التنفيذ متى كان خطأ فنيا يسيرا ، في الحقيقة ان التسليم بهذا الرأي يفتح الباب أمام الإدارة بالتحايل على تنفيذ القرارات القضائية تحججا بالخطأ اليسير خاصة في ضل عدم وجود معيار يتم من خلاله تحديد الخطأ اليسير من الجسيم .

أما حالة التنفيذ المتأخر للقرار القضائي و هو الحالة الأكثر شيوعا تلجأ فيه الإدارة الى التباطؤ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف و تارة أخرى بعدم تحديد القرار لمدة تنفيذ ذلك و هو ما يحدث في الغالب . حيث لا يترتب على المحكوم عليه أي غرامات تأخير او تعويضات . بسبب عدم وجود معيار دقيق يحدد الأسباب الجدية التي تبرر التأخير و هذا

[1] ميمونة سعاد " **مدى التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية و الادارية الصادرة ضدها** " مجلة الفقه و القانون ع25 سنة 2014 ص 125

ما يفتح الباب أمام الإدارة للتقاعس عن التنفيذ بحجة وجود أسباب جدية تحول دون التنفيذ.رغم ان المشرع قد حدد المدة القصوى للتنفيذ القرارات الإدانة المالية و هي 3 أشهر بالنسبة للأفراد و شهرين للإدارات إلا انه بقي عالقا بالنسبة لأحكام الإلغاء و التي لم يحدد مدة تنفيذها ، لكن فيما بعد تم تدارك الآمر و منح للإدارة مهلة 3 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي بالإلغاء.

معوقات المحضرين القضائيين:

يتضمن القانون 06/03 مهنة المحضر القاضي من خلال مواد مفصلة تتضمن مهامه و حقوقه التي تتمثل أساسا حسب المادة 12 في تبليغ العقود و السندات ، و تنفيذ الأحكام القضائية ، القيام بتحصيل الديون المستحقة ، القيام بمعاينات بناءا على أمر قضائي مقابل أتعابا مالية يتحصل عليها مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية ، يمتد اختصاص مكتب المحضر القضائي ضمن دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له .يتعرض المحضر القضائي الى عقوبات تأديبية في حالة إخلاله بمهامه طبقا للمادة 50 من قانون تنظيم مهنة المحضرين .

الا انه تعتري مهنة المحضر القضائي الكثير من المعاناة ،و المخاطر إضافة إلى العراقيل التنظيمية و الاجتماعية ،اذ لا تقتصر مهنة المحضر القضائي في تبليغ الأحكام القضائية و إنما تتعداه إلى مهام اخطر قد تعرضه الى مخاطر عدة و هي تنفيذ القرارات القضائية مما يصعب عليه تنفيذها في أجالها المحددة ، و ذلك بسبب عصيان المعنيين و عدم الامتثال للأوامر أثناء التنفيذ إذ يصبح ملزما باستعانة القوة العمومية في حالات إخلاء السكنات و قطع أرضية محل نزاع ، او حجز ممتلكات.

كما قد يجد المحضر القضائي في حالات أخرى عراقيل تعيق مهمة تنفيذ الأحكام القضائية على شاكلة تحايل المتقاضي او محاميه بالتصريح بان ملكية العقار أو منقولات الزوجية التي أمرت المحكمة بالحجز عليها ليست ملكه أو يقوم بتغيير محل الإقامة أو السفر أو غلق شقة الزوجية أو تأجيرها و قد يبلغ قبل ذلك من اجل الحيطة و التهرب من الاستحقاق بتواطؤ من أطراف قانونية قد يكون المحضر احدهم حيث يبلغونه قبل موعد التنفيذ.

قد يتسبب ضعف التكوين لدى المحضرين ،و نقص الخبرة لديهم ، و نقص الإمكانيات المخصصة للتنفيذ مهامهم في التماطل و اللجوء الى التستر و عدم القيام بالإبلاغ او تقييد ذلك بعبارة " لم يستدل على الشخص او العنوان"

و عليه فان مجموع العوامل السابقة تسبب تخمة و تكديس في الأحكام القضائية مما يسبب تأخر و بطء في تنفيذها مما يؤدي إلى إسقاط أحكام غيابيا قد تكون مصيرية مثل استحقاق شيكات أو وصولات أمانة أو حجز عقار أو جريمة قتل مما يتسبب في تهرب الجناة و المجرمين من القصاص و يعيق تحقيق العدالة في المجتمع غياب الزجر الفردي و الجماعي نظرا لغياب أهم ركن فيها و هو غياب الرادع المتمثل في تنفيذ الأحكام القضائية وعليه يستوجب إعادة الكثير من النصوص المنظمة لتنفيذ الأحكام القضائية التي تخص كل الأطراف المكلفة بذلك بالإضافة إلى تفعيل دور الشرطة القضائية و زيادة أعدادها .

المراجع:

القران الكريم

الحديث الشريف

محمد محي الدين عوض ، **القيم الموجهة للسياسة الجنائية**، محاضرات بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز الغربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1993

أحمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام و العقاب**، بيروت، الدار الجامعية، ط1، 1982.

جلال ثروة الظاهرة الإجرامية، **دراسة في علم الإجرام و العقاب** ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1979،

محمد بن المدني بوساق **الاتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية** ، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

جلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام و العقاب** ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية مصر 1983

أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية** دار النهضة العربية ،القاهرة . 1972

نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام و العقاب** (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1993

عبدو شقرة، **السجون، ماذا في السجون، مذكرات مدير سجن**، ط1، مطبعة الملاح، دمشق،

كرت بارتول، **مقدمة في علم النفس الجنائي**، البحث و التطبيق ترجمة ذياب البدانية، ط1، دار الفكر، عمان، 2014،

أمين مصطفى، **مبادئ علم الإجرام** ، دار الجامعة الجديدة للنشر 1990،

جلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية** ، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر 1979،.

أن .باترول ، **-مقدمة في علم النفس الجنائي** ترجمة خولة اكس و ذياب البدانية ، ط1، دار الفكر عمان، 2016

حسن أكرم، **نشأت علم الأنثروبولوجيا** الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011

حسين عبد الحميد شوان، **ميادين علم الاجتماع** ، ط 10، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004

محمد ابراهيم السقا، **غسيل الأموال و اقتصاديات الجريمة المنظمة**، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، مقال منشور مارس (1999)

ابولمعالي نذير و آخرون، **جرائم الفساد و أثرها على النشاط الإداري**، (ط1)، بحث في إطار مخبر السيادة و العولمة، قصر الكتاب للنشر و التوزيع، الجزائر. 2013

منصور رحماني، **علم الإجرام و السياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائري، 2006

منصور رحماني، عراقيل **مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري**، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد 10، ع 13 (2007)، [ص 149-170]

مصطفى ألعوجي، **الاتجاه الحديث للوقاية من الجريمة** ، ط1، الرياض، دار النشر بالمركز الغربي للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1407،

محمد يلبريك، المخدرات، **أنواعها و المؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها**، مركز البحوث و الدراسات حول الجزائر و العالم، 2016

عبد الله عبد الغني غانم، **الجريمة و المجرم من المنظور الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1994،

سلوى عمهان صديقي، **انحراف الصغار و جرائم الكبار**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2002

جمال معتوق، مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي، **أهم النظريات المقدرة للجريمة و الانحراف**، ج1، دار مرابط للنشر، الجزائر، 2008

ميمونة سعاد **" مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية الصادرة ضدها "** مجلة الفقه و القانون ع25 سنة 2014

Beccaria Cesare. Des d'élits et des peines, Genève1764

Geargepicca. Crimivoloyie.ed.puf.5^{em}ed. 2000